

العنوان:	قاعدة (التأسيس أولي من التوكيد) وتطبيقاتها في التفسير وعلوم القرآن
المصدر:	مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية
الناشر:	معهد الإمام الشاطبي - مركز الدراسات والمعلومات القرآنية
المؤلف الرئيسي:	العبدلي، خلود بنت شاكر بن فهيد
المجلد/العدد:	مج 13, ع 25
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2018
الشهر:	مارس
الصفحات:	109 - 165
رقم:	891904
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	قواعد الترجيح
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/891904

قاعدة (التأسيس أولى من التوكيد) وتطبيقاتها في التفسير وعلوم القرآن

د. خلود بنت شاكر بن فهيد العبدلي

الأستاذ المساعد بقسم القراءات - كلية الشريعة والأنظمة - جامعة الطائف

- من مواليد الطائف بالمملكة العربية السعودية.
- تخرجت في كلية التربية بجامعة أم القرى فرع الطائف عام ١٤٢٠ هـ.
- نالت شهادة الماجستير من قسم الدراسات الإسلامية (التفسير وعلوم القرآن)، بكلية التربية للبنات في جامعة أم القرى عام ١٤٢٧ هـ بأطروحتها: "الموصول لفظاً المفصول معنى في القرآن الكريم، من أول سورة يس إلى آخر القرآن: جمعاً ودراسة" (مطبوعة)، كما نالت شهادة الدكتوراه من قسم القرآن وعلومه بكلية أصول الدين في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بجدة عام ١٤٣٤ هـ، بأطروحتها: "استنباطات الشوكاني في تفسيره فتح القدير: جمعاً ودراسة".
- من أعمالها المنشورة: "خلق الرحمة، ومنهج القرآن الكريم في الترغيب فيه"، "المعهود من معانٍ القرآن الكريم وأساليبه وتطبيقاته عند ابن القيم".
- البريد الشبكي aaa1928@hotmail.com



المُلْخَص

جاءت هذه الدراسة لتبرز مكانة قاعدة: "التأسيس أولى من التوكيد"، فبدأت بتأصيل القاعدة، وبيان أدتها، وتتبع صيغها في أقوال العلماء والمفسرين، ثم بيان أهميتها وعنایة المفسرين بها، وختم البحث بذكر تطبيقاتها الواسعة في التفسير وعلوم القرآن.

أهداف البحث:

- ١ - تأصيل هذه القاعدة التفسيرية الترجيحية، والتحقق من كثرة تطبيقاتها.
- ٢ - إبراز أهمية هذه القاعدة، وعنایة المفسرين بها.
- ٣ - تتبع صيغ هذه القاعدة، وبيان شروط إعمالها.
- ٤ - ذكر تطبيقات هذه القاعدة في التفسير وعلوم القرآن.

منهجه: المنهج التأصيلي، والاستقرائي، والتحليلي.

أهم النتائج:

- ١ - هذه القاعدة من القواعد المتفق عليها، وهذا ظاهر في تطبيقات العلماء باختلاف طبقاتهم لهذه القاعدة في علوم كثيرة كاللغة، والتفسير، والفقه، وأصوله.
- ٢ - ظهرت أهمية هذه القاعدة في: تحقيق معاني النصوص، وتسهيل حفظ القرآن، ودفع إيمام التكرار المقتضي للتوكيد.
- ٣ - ثبت التحقق من كون: التأسيس أولى من التوكيد قاعدة؛ لأندرج كثير من الجزئيات تحتها، فلهذه القاعدة تطبيقات كثيرة في التفسير وعلوم القرآن.

أوصي البحث بتوصيتين:

الأولى: إفراد أبرز قواعد التفسير والترجح بدراسات نظرية تطبيقية مستقلة لكل قاعدة.

والثانية: دراسة هذه القاعدة عند من عني بها، كالشنقيطي، والآلوي، والشوكاني.

الكلمات المفتاحية: قواعد التفسير، قواعد الترجح، تأسيس، توكيد، تأكيد، أصول التفسير.

المقدمة

الحمد لله عالم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، وبعد: فإن قاعدة: التأسيس أولى من التوكيد من أشهر القواعد في كثير من العلوم، كاللغة، والفقه، وأصوله، وهي أيضاً قاعدة في التفسير والترجيح بين الأقوال التفسيرية، قال الشيخ ابن عثيمين (ت: ١٤٢١هـ): "وَثُمَّ قاعدة أحب أن أنبه عليها في التفسير وغير التفسير، وهي: أنه إذا دار الأمر بين أن تكون الكلمة مع الأخرى بمعنى واحد، أو لكل كلمة معنى، فإننا نجعل لكل واحدة معنى، لأننا إذا جعلنا الكلمتين بمعنى واحد؛ صار في هذا تكرار لا داعي له، لكن إذا جعلنا كل واحدة لها معنى صار هذا تأسيساً وتفريقاً بين الكلمتين".^(١)

وقد يبلغ الأمر إلى وجوب حمل النص القرآني المحتمل للتأسيس والتوكيد على التأسيس، قال الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ): "النص من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ إذا احتمل التأسيس والتأكد معاً؛ وجب حمله على التأسيس، ولا يجوز حمله على التأكيد، إلا لدليل يحجب الرجوع إليه".^(٢)

والتأسيس أصل في كل كلام، وفي كلام الله أولى، قال الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ): "وَالتأسيس خير من التأكيد خصوصاً في كلام الله".^(٣)

ولأهمية هذه القاعدة؛ عزمت على البحث في موضوع جعلت عنوانه: قاعدة: "التأسيس أولى من التوكيد"، وتطبيقاتها في التفسير وعلوم القرآن.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

إن من أهم أسباب اختيار هذا الموضوع أهميته، والتي تبرز في أمور:

(١) تفسير جزء عم، ص ٣١٨، ٣١٩.

(٢) أضواء البيان، (٤ / ٣٣٧).

(٣) فتح القدير، (١ / ٦٣).

- ١ - عنابة المفسرين بهذه القاعدة نسقاً عليها، وتطبيقاً لها.
- ٢ - أثر هذه القاعدة في التفسير، والترجح بين الأقوال التفسيرية، والاختيار منها، وتضييفها، وردها، وتوجيه القراءة، وإعراب القرآن، وتدبره، والاستنباط منه، والوقوف على بلاغته، وتحديد موضع الموصول لفظاً المفصول معنى.
- ٣ - جدّة هذا الموضوع حيث لم تُفرد هذه القاعدة وتطبيقاتها في التفسير وعلوم القرآن بالدراسة.

أهداف البحث:

- ١ - تأصيل هذه القاعدة التفسيرية الترجيحية، والتحقق من كثرة تطبيقاتها.
- ٢ - إبراز أهمية هذه القاعدة، وعنابة المفسرين بها.
- ٣ - تتبع صيغ هذه القاعدة، وبيان شروط إعمالها.
- ٤ - ذكر تطبيقات هذه القاعدة في التفسير وعلوم القرآن.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة أفردت هذه القاعدة وتطبيقاتها في التفسير وعلوم القرآن بالبحث، وإن كانت بعض الدراسات الجليلة ذكرتها ضمن القواعد، مثل: قواعد الترجيح عند المفسرين للأستاذ الدكتور. حسين الحربي. وفصول في أصول التفسير للأستاذ الدكتور. مساعد الطيار. ومن الدراسات أيضًا: رسالة الدكتوراه المعونة بتفسير الجملة القرآنية في ضوء التأسيس والتوكيد: دراسة تحليلية، لأحمد حسن الفقيه. وقد عنيت الرسالة بها هدفت إليه من دراسة الجملة القرآنية دون الألفاظ، ولم تذكر أدلة القاعدة، وذكرت بعض صيغ القاعدة دون تتبعها عند العلماء والمفسرين، كما أنها ذكرت تطبيقات قليلة للقاعدة في التفسير والترجمة فقط دون بقية مجالات التفسير وعلوم القرآن.

ما يضيفه هذا البحث على ما سبقه: كل ما سبق من دراسات هي لبنة أساسية في هذا البحث، لكن بحثي هذا يضيف على ما تفضل به المتقدمون: تأصيل هذه القاعدة، وتتبع صيغها، وبيان علاقة القاعدة ببعض القواعد، كما يضيف أمثلة وتطبيقات جديدة لم تذكرها الدراسات السابقة، كتطبيقاتها في توجيه القراءة، وتدبر القرآن والاستنباط منه، ومعرفة الموصول لفظاً المفصول معنى، وإبراز أثرها في معرفة أوجه من البلاغة القرآنية.

مشكلة البحث:

موضوع الدراسة حول قاعدة مهمة من قواعد التفسير، وهي من القواعد التي يستفاد منها في الترجيح وغيره. ومشكلة البحث الرئيسية التتحقق من كثرة تطبيقات هذه القاعدة، كما أن البحث يحيّب عن أسئلة هامة هي:

- ❖ ما صيغ هذه القاعدة عند العلماء والمفسرين؟
- ❖ ما أدلة القاعدة؟
- ❖ هل لهذه القاعدة علاقة بقواعد أخرى من قواعد التفسير والترجيح؟
- ❖ ما أهمية هذه القاعدة؟
- ❖ ما أبرز تطبيقات هذه القاعدة؟

منهج البحث وإجراءاته:

يقتضي المنهج العلمي اتباع جملة من المنهاج البحثية:

- المنهج التأصيلي: في بيان أدلة هذه القاعدة.
- المنهج الاستقرائي: ويظهر في تتابع صيغ القاعدة.
- المنهج التحليلي: في بيان تطبيقات القاعدة، وكذلك هو منهج متبع في جل مباحث البحث.

هذا، مع عزو الآيات، وتوثيق النقول من مصادرها، والترجمة لمن يلزم من الأعلام.

خطة البحث:

انتظم هذا البحث في مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وتفصيلها على النحو التالي:

المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومشكلة البحث، ومنهجه، وخطته.

المبحث الأول: صورة قاعدة "التأسيس أولى من التوكيد"، ومعناها، وشروط إعمالها، وصيغها، وأقوال العلماء في اعتقادها. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صورة قاعدة "التأسيس أولى من التوكيد"، ومعناها، وشروط إعمالها.

المطلب الثاني: صيغ قاعدة "التأسيس أولى من التوكيد"، وأقوال العلماء في اعتقادها.

المبحث الثاني: أدلة قاعدة "التأسيس أولى من التوكيد"، وقواعد ذات صلة بهذه القاعدة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أدلة قاعدة "التأسيس أولى من التوكيد".

المطلب الثاني: قواعد ذات صلة بقاعدة "التأسيس أولى من التوكيد".

المبحث الثالث: أهمية قاعدة "التأسيس أولى من التوكيد".

المبحث الرابع: تطبيقات قاعدة "التأسيس أولى من التوكيد" في التفسير وعلوم القرآن. وفيه مدخل، وثمانية مطالب:

المطلب الأول: تطبيق القاعدة في التفسير.

المطلب الثاني: تطبيق القاعدة في ترجيح الأقوال التفسيرية، والاختيار منها.

المطلب الثالث: تطبيق القاعدة في تضعيف الأقوال التفسيرية وردها.

المطلب الرابع: تطبيق القاعدة في توجيه القراءات القرآنية.

المطلب الخامس: تطبيق القاعدة في إعراب القرآن.

المطلب السادس: تطبيق القاعدة في تدبر القرآن، والاستنباط منه.

المطلب السابع: تطبيق القاعدة في البلاغة القرآنية.

المطلب الثامن: تطبيق القاعدة في تحديد موضع الموصول لفظاً المفصول معنى.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج، والتوصيات.

هذا، وأسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً متقبلاً، وأن يغفر ما كان فيه من خطأ وزلل.



المبحث الأول

صورة قاعدة "التأسيس أولى من التوكيد"، ومعناها، وشروط إعمالها، وصيغها، وأقوال العلماء في اعتمادها

وفي مطلبان:

المطلب الأول: صورة قاعدة "التأسيس أولى من التوكيد"، ومعناها، وشروط إعمالها.

صورة القاعدة:

ألفاظ القرآن وجمله إن لم تحتمل إلا التوكيد؛ حُملت عليه، وإن لم تحتمل إلا التأسيس؛ حُملت عليه، وفي هاتين الحالتين لا مدخل لقاعدة التأسيس أولى من التوكيد.

أما إذا احتمل اللفظ أو الجملة من كتاب الله أن يكون مؤكداً لللفظ أو جملة سابقة، أو يكون مفيداً معنى جديد لم يسبق في الكلام؛ فحمله على الإفادة أولى من حمله على الإعادة؛ لأن إفادة معنى جديد أولى من إلغاء هذا المعنى بجعله مؤكداً لما تقرر في كلام سابق، فالتأكيد خلاف الأصل؛ لأن الأصل في وضع الكلام إنما هو إفهام السامع ما ليس عنده، فإن تعذر حمله على فائدة جديدة حمل حينئذ على التأكيد.

ويدخل تحت التأكيد المقصود في القاعدة تأكيد معنى سابق، ولو لم يكن في ذلك تكرار للفظ من ألفاظ الجملة السابقة، ولكن معنى اللحظة أو الجملة المتأخرة دائرة بين أن يكون مقرراً ومؤكداً معنى سابق، أو مؤسساً ومفيداً معنى جديد؛ فالتأسيس أولى^(١).

فيُفهم من هذا أمران:

الأول: أن المحتمل للتوكيد والتأسيس قد يكون لفظاً أو جملة.

الثاني: أن المحتمل للتوكيد والتأسيس قد يكون تكراراً لنفس اللفظ السابق، أو الجملة السابقة، وقد لا يكون تكراراً، بل يكون لفظاً جديداً أو جملة جديدة.

(١) قواعد الترجيح عند المفسرين (٢/٤٧٣، ٤٧٤).

وبيان ذلك:

١ - قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ كُلُّمَا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيْبًا وَلَا تَبْيَغُونَ حُطُوتَ الْشَّيْطَنِ إِنَّهُ لَكُمْ عَذُونٌ مِّنْيٌ﴾ [البقرة: ١٦٨]، قال الشيخ ابن عثيمين (ت: ١٤٢١هـ): «قوله تعالى: ﴿حَلَالًا﴾: منصوبة على الحال من (ما) ؛ أي كلوه حال كونه حلالاً - أي حلالاً -؛ فهي بمعنى اسم المفعول؛ و﴿طَيْبًا﴾ حال أخرى - يعني: حال كون طيباً - مؤكدة لقوله تعالى: ﴿حَلَالًا﴾؛ ويحتمل أن يكون المراد بالحلال: ما كان حلالاً في كسبه؛ وبالطيب: ما كان طيباً في ذاته؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: من ٢٧٥]، وقوله تعالى في الميتة، ولحام الخنزير: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: من ١٤٥]؛ وهذا أولى؛ لأن حمل الكلام على التأسيس أولى من حمله على التوكيد»^(١).

فالمحتمل للتوكيد والتأسيس في هذا المثال هو: ﴿طَيْبًا﴾، وهو لفظ، وجاء غير مكرر لما يحتمل أن يكون مؤكداً له، وهو لفظ: ﴿حَلَالًا﴾.

٢ - قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَانُوا أَنَّقُوا أَنَّقُوا اللَّهَ وَلَتَسْتُرْ نَفْسٌ مَا فَدَمَتْ لِعْدٌ وَأَنَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الحشر: ١٨]، فهل جملة: ﴿وَأَنَّقُوا اللَّهَ﴾ الثانية مؤكدة لجملة: ﴿أَنَّقُوا اللَّهَ﴾ الأولى؟

قال الألوسي (ت: ١٤٢٠هـ): ﴿وَأَنَّقُوا اللَّهَ﴾ تكرير للتأكيد، أو الأول في أداء الواجبات كما يشعر به ما بعده من الأمر بالعمل، وهذا في ترك المحارم كما يؤذن به الوعيد بقوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ أي: من المعاصي، وهذا الوجه الثاني أرجح؛ لفضل التأسيس على التأكيد، وفي ورود الأمرين مطلقين من الفخامة ما لا يخفى»^(٢).

فالمحتمل للتوكيد والتأسيس في هذا المثال جملة: ﴿وَأَنَّقُوا اللَّهَ﴾ الثانية، حيث تكررت مرتين، فيحتمل أن تكون الثانية مؤكدة للأولى.

(١) تفسير سورة البقرة، (٢/٢٣٣).

(٢) روح المعاني، (٢٨/٦٠).

صور التوكيد التي تخرج من هذه القاعدة:

تخرج بعض صور التأكيد من هذه القاعدة، وذلك إذا كان في الكلام ما يدل على التأكيد، مثل:

- ١ - المصدر المؤكد لما دل عليه فعله، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: من ١٦٤] ، فقوله تعالى: ﴿تَكْلِيمًا﴾ مصدر جاء تحقيقاً وتأكيداً لما دل عليه الفعل: ﴿وَكَلَم﴾ .
- ٢ - التأكيد المعنوي، وهو محصور في سبعة ألفاظ: النفس، والعين، وكلنا، وكلنا، وكل، وجميع، وعامة. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجَمَعُونَ﴾ [الحجر: ٣٠] ، فأفاد قوله: ﴿كُلُّهُمْ أَجَمَعُونَ﴾ توكيد المعنوي الذي دل عليه قوله: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ﴾ .

قال ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): «﴿وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: من ١٦٤] رفع سبحانه توهם المجاز في تكليمه للكليم بال المصدر المؤكد الذي لا يشك عربي القلب وللسان أن المراد به إثبات تلك الحقيقة، كما تقول العرب: مات موتاً، ونزل نزولاً، ونظيره: التأكيد بالنفس، والعين، وكل، وأجمع، والتوكيد بقوله: حقاً، ونظائره»^(١). فمثل هذا التأكيد لا ينزع التأسيس هنا، ولا يقع في مثله الخلاف بين التأسيس والتوكيد^(٢).

معنى القاعدة:

قبل بيان معناها يلزم بيان معنى ألفاظها ومفرداتها:
تعريف التأسيس:

لغة: "أُسُّ" الهمزة والسين: يدلان على الأصل، والشيء الوطيد الثابت،

(١) الصواعق المرسلة، (١/٣٨٩).

(٢) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين (٢/٤٧٤)، والقواعد التفسيرية عند ابن قيم الجوزية (٣/١٦٩، ١٧٠).

(٣) مقاييس اللغة (١/١٤).

والتأسيس: أصل كل شيء^(١).

اصطلاحًا: إفادة معنى آخر لم يكن أصلًا قبله^(٢). ويقال له: إفادة^(٣).

تعريف التوكيد، أو التأكيد:

لغة: "أكَّد" المهمزة والكاف والدال: ليست أصلًا؛ لأن المهمزة مبدلية من واو، أي: "وكَد"، الواو والكاف والدال: الكلمة تدل على شدٌّ وإحکام، وأوكد عقدك: أي: شدَّه^(٤).

والتوکید أوضح من التأکید، وتوکَد وتأکَد بمعنى^(٥).

اصطلاحًا: اللفظ الموضوع لتفويية ما يفهم من لفظ آخر^(٦).

وهو إما معنوي كقولك: جاء القوم كلهم أجمعون، أو لفظي، وهو: إعادة اللفظ الأول بعينه^(٧).

أو هو اللفظ الذي يقصد به تقرير وتقوية معنى لفظ سابق له، ويقال له: إعادة^(٨).

أو هو: تابع يقرر أمر المتبع في النسبة أو الشمول، أو هو: إعادة المعنى الحاصل قبله^(٩).

وفي "أولى": إشارة إلى أن التوكيد معتبر، فهو أسلوب بلاغي، لكن إن نازعه التأسيس؛ فالتأسيس مقدم عليه.

والأصل أن يكون الكلام للتأسيس، والتأكيد خلاف الأصل، لأن الأصل في

(١) لسان العرب (٦ / ٦).

(٢) التعريفات ص ٧١، والتوفيق على مهامات التعريف ص ١٥٥.

(٣) درر الحكم شرح مجلة الأحكام (١ / ٥٩).

(٤) مقاييس اللغة (٦ / ١٣٨).

(٥) القاموس المحيط (١ / ٤١٧).

(٦) المحصول في علم أصول الفقه (١ / ٢٥٨).

(٧) التمهيد ص ١٦٧.

(٨) درر الحكم شرح مجلة الأحكام (١ / ٥٩).

(٩) التعريفات ص ٧١ ، والتوفيق على مهامات التعريف ص ١٥٥.

وضع الكلام إنما هو إفهام السامع ما ليس عنده، فإن تعذر حمله على فائدة جديدة؛
حمل حينئذ على التأكيد^(١) ، فالحمل على التأكيد خلاف الظاهر، فإن التأسيس أصل
لا يُعدل عنه من غير دليل^(٢) .

وهذه القاعدة متفرعة عن الأصل: "إعمال الكلام أولى من إهماله" ، ويراد
بإهمال في القاعدة ما هو أعم من الإلغاء بالمرة، والتوكيد فيه إلغاء للفائدة
المستأنفة، فيكون الإعمال مقدماً على الإلغاء الكامل، ومقدماً على التأكيد، ويكون
إعمالاً جديداً بالتأسيس لمعنى جديد، أو حكم زائد^(٣) .

هل حمل الكلام على التوكيد إهمال لوضعه الأصلي؟

إذا كان اللفظ المراد إعماله مما يحتمل التأكيد والتأسيس؛ فحمله على التأسيس
أولى؛ لأن التأسيس أولى من التأكيد، وبعبارة أخرى الإفادة أولى من الإعادة، ولأنه
لما كان اللفظ في الأصل إنما وضع لإفادة معنى غير المعنى الذي يستفاد من غيره؛
فحمله على التأكيد دون التأسيس إهمال لوضعه الأصلي^(٤) .

شروط إعمال هذه القاعدة:

يُشترط لها شرطان:

- ١ - أن يكون الكلام مختلفاً فيه، هل هو للتأكيد أو التأسيس؛ فحمله حينئذ
على التأسيس أولى، بخلاف ما إذا كان الكلام على أصله في التأسيس أو كان
مؤكداً، ولم يدخل احتمال التأسيس.
- ٢ - أن لا يدل على إرادة التوكيد، فإن دل دليلاً على ذلك؛ فالتوكيد

(١) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين (٤٧٣ / ٢).

(٢) انظر: فواتح الرحموت ص ٤٠٧.

(٣) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع (٣٨٧ / ١).

(٤) انظر: درر الحكماء شرح مجلة الأحكام (٥٩ / ١).

(١) . كأن يدل السياق على التوكيد، أو أن يبعد حمل اللفظ أو الجملة على التأسيس؛ فيحمل حينئذ على التوكيد. وقد نبه أبو حيان (ت: ٧٤٥هـ) إلى أن بعض الأحوال يبعد حملها على التأسيس، فقال: «ويخرج بذلك عن التأكيد الذي لا يُصار إليه إلا عند الحاجة، وذلك بأن يكون الكلام يَبْعَدُ أَنْ يُحملُ عَلَى التأسيس»^(٢).

المطلب الثاني: صيغ قاعدة "التأسيس أولى من التوكيد"، وأقوال العلماء في

اعتمادها:

يُعبّر عن قاعدة التأسيس أولى من التوكيد غالباً بجملة خبرية، وبصيغة الجزم^(٣). وقد جاءت هذه القاعدة بصيغ متعددة في أقوال العلماء، منها:

قال أبو بكر الجصاص (ت: ٣٧٠هـ): «متى أمكننا استعمال كل لفظ على فائدة مجددة؛ غير جائز الاقتصر بها على فائدة واحدة»^(٤).

وقال مكي بن أبي طالب (ت: ٤٣٧هـ): «حمل اللغظين على فائدتين، ومعنىين أولى من حملها على التكرار بمعنى واحد»^(٥).

وقال ابن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦هـ): «الأصل في الكلام التأسيس دون التأكيد، فيحمل كلام الشارع عليه»^(٦).

وقال ابن العربي (ت: ٤٣٥هـ): «إذا أمكن حمل اللفظ على فائدة مجددة لم يحمل

(١) جهود الشيخ ابن عثيمين وآراؤه في التفسير وعلوم القرآن، د. أحمد البريدي، ص ٧٦٦، ٧٦٥.

(٢) البحر المحيط (١/٣٤٧).

(٣) قواعد التفسير جمعاً ودراسة (١/٤٧).

(٤) أحكام القرآن (١/٢٨٣).

(٥) هو أبو محمد، مكي بن أبي طالب القيسي، فقيه مقرئ، له تصانيف كثيرة، منها: "البصرة"، و"مشكل إعراب القرآن". انظر: معرفة القراء الكبار (١/٣٩٤-٣٩٥).

(٦) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٢١٩.

(٧) الأحكام في أصول الأحكام ص ٨٣.

على التكرار في كلام الناس فكيف كلام العليم الحكيم^(١).

وقال فخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ): «واعلم أن التأكيد وإن كان حسناً، إلا أنه متى أمكن حمل الكلام على فائدة زائدة؛ وجب صرفه إليها»^(٢).

وقال الآمدي (ت: ٦٣١هـ)^(٣): «والتأسيس أصل، والتأكيد فرع، وحمل اللفظ على الفائدة الأصلية أولى»^(٤). وقال أيضاً: «الأصل في الدلالات اللغوية إنما هو التأسيس»^(٥). وقال أيضاً: «والأصل أن يحمل كلام الشارع على فائدة التأسيس لكونها أصلاً»^(٦).

وقال القرافي (ت: ٦٨٤هـ)^(٧): «يحمل اللفظ على التأسيس دون التأكيد»^(٨). وقال أبو حيان (ت: ٧٤٥هـ): «وإذا أراد الأمرين: التأسيس والتأكيد؛ كان حمله على التأسيس هو الأولى، ولا يذهب إلى التأكيد إلا عند اتضاح عدم التأسيس»^(٩).

وقال ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): «الفائدة الجديدة والتأسيس هو الأصل»^(١٠). وقال السمين الحلبي (ت: ٧٥٦هـ): «متى دار الكلام بين الحمل على التأكيد أو التأسيس؛ فإنه يحمل على تأسيسه دون تأكيده»^(١١).

(١) أحكام القرآن، (١/٢٠٣).

(٢) المحصول في علم أصول الفقه، (١/٢٥٩).

(٣) هو أبو الحسن، سيف الدين، علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، الخبلي، ثم الشافعي، فقيه أصولي، له تصانيف، منها: "إبخار الأفكار"، و"الإحکام في أصول الأحكام". انظر: شذرات الذهب (٧/٢٥٣).

(٤) الإحکام في أصول الأحكام (٢/٢٠٦).

(٥) المصدر السابق (٢/٢٨٤).

(٦) المصدر السابق (٣/٢٦٦).

(٧) هو شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن إدريس القرافي، الصنهاجي، المالكي، فقيه أصولي، له تصانيف، منها: "الذخيرة في الفقه"، و"الفرق". انظر: الوافي بالوفيات (٦/١٤٦).

(٨) انظر: شرح تقيیع الفصول ص ١١٢.

(٩) البحر المحيط (٣/٥١٢).

(١٠) عدة الصابرين ص ٢٣١.

(١١) الدر المصنون (٦/٤٣٧).

وقال الأسنوي (ت: ٧٧٢هـ)^(١): «اتفقوا على أن التأكيد على خلاف الأصل؛ لأن الأصل في وضع الكلام إنما هو إفهام السامع ما ليس عنده، فإذا دار اللفظ بين التأسيس والتوكيد تعين حمله على التأسيس»^(٢).

وقال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) -عن التأكيد-: «خلاف الأصل، فلا يحمل اللفظ على التأكيد إلا عند تuder حمله على فائدة مجددة، وهو معنى قوله: إذا دار اللفظ بين حمله على التأسيس أو التأكيد؛ فالتأسيس أولى؛ لأنه أكثر فائدة»^(٣).

وقال ابن عرفة الورغمي (ت: ٨٠٣هـ): «التأسيس أولى من التأكيد»^(٤).

وقال علي الجرجاني (ت: ٨١٦هـ): «التأسيس عبارة عن إفادة معنى آخر لم يكن أصلاً قبله، فالتأسيس خير من التأكيد؛ لأن حمل الكلام على الإفادة خير من حمله على الإعادة»^(٥).

وقال ابن عادل الحنبلي (ت: ٨٨٠هـ): «متى دار الكلام بين الحمل على التأكيد والتأسيس؟ فحمله على التأسيس أولى»^(٦).

وقال السيوطي (ت: ٩١١هـ): «التأسيس أولى من التأكيد، فإذا دار اللفظ بينهما؛ تعين على التأسيس»^(٧).

(١) هو جمال الدين، أبو محمد، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي، الشافعي، مفسر، فقيه، أصولي، لغوي، له مصنفات كثيرة، منها: "الكوكب الدرني في تخريج مسائل الفقه على النحو"، و"التمهيد". انظر: شذرات الذهب (٨/ ٣٨٣).

(٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ١٦٧.

(٣) البحر المحيط (٢/ ١١٧).

(٤) تفسير ابن عرفة (١/ ٢٢٢).

(٥) التعريفات ص ٧١.

(٦) الباب في علوم الكتاب (١١/ ١٢).

(٧) انظر: الأشباه والنظائر ص ١٢٨.

وقال ابن النجاشي الفتوحى (ت: ٩٧٢هـ)^(١): «إذا دار اللفظ بين أن يكون مؤكداً أو مؤسساً؛ فإنه يحمل على تأسيسه»^(٢).

وقال زين الدين محمد المناوى (ت: ١٠٣١هـ): «التأسيس: عبارة عن إفاده معنى آخر لم يكن حاصلاً قبله، فالتأسيس خير من التأكيد؛ لأن حمل الكلام على الإفادة خير من حمله على الإعادة»^(٣).

وقال أبو البقاء الكفوبي (ت: ١٠٩٤هـ): «التأسيس أولى من التأكيد؛ لأن الإفادة خير من الإعادة»^(٤).

وقال ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ): «التأسيس أرجح من احتمال التوكيد»^(٥).

وقال محمد أبو زهرة (ت: ١٣٩٤هـ): «التأسيس أولى من التأكيد»^(٦).

وقال الشيخ ابن عثيمين (ت: ١٤٢١هـ): «والقاعدة: أنه إذا احتمل أن يكون الكلام توكيداً، أو تأسساً، حُمل على التأسيس؛ لأنه فيه زيادة معنى؛ وبناءً على هذه القاعدة يكون القول بأنها تأسيس أرجح»^(٧).

وقال د. خالد السبت: «التأسيس مقدم على التوكيد، فمهما أمكن حمل الآية الثانية على معنى صحيح جديد فهو أولى من دعوى أنها تأكيد»^(٨).

(١) هو تقي الدين، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى، الحنبلي، فقيه، أصولي، نحوى، له تصانيف كثيرة، منها: «الكوكب المنير»، و«متنهى الإرادات». انظر: شذرات الذهب (٨ / ٣٩٠).

(٢) شرح الكوكب المنير (١ / ٢٩٧).

(٣) التوفيق على مهمات التعريف ص ١٥٥.

(٤) الكليات ص ١٠٦٥.

(٥) التحرير والتنوير (٢٦ / ٢٦٥).

(٦) زهرة التفاسير (١٠ / ٥٣٤٦).

(٧) تفسير سورة البقرة (٣ / ٤٠٤).

(٨) شرح المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير، سورة المدثر من الآية (١) إلى الآية (١٠)، الشارح: د. خالد السبت، موقع الشيخ خالد السبت على الشبكة العنبوتية.

ونلاحظ من أقوال العلماء السابقة أمرin:

الأول: تسمية بعض العلماء للتأسيس بالفائدة المجددة، أو الفائدة الرائدة.

الثاني: أن صيغ القاعدة عندهم متفاوتة، فمنهم من جزم بالتأسيس؛ فجاءت صياغة القاعدة عنده بطريقة الجزم، كقول الجصاص: «متى أمكننا استعمال كل لفظ على فائدة مجددة؟ غير جائز الاقتصر بها على فائدة واحدة»، وكقول ابن العربي: «إذا أمكن حمل اللفظ على فائدة مجددة لم يحمل على التكرار في كلام الناس فكيف كلام العليم الحكيم»، وكقول الرازبي: «واعلم أن التأكيد وإن كان حسناً، إلا أنه متى أمكن حمل الكلام على فائدة زائدة؛ وجب صرفه إليها»، وكقول الأسنوي: «فإذا دار اللفظ بين التأسيس والتوكيد تعين حمله على التأسيس».

ومنهم من جاءت صياغته للقاعدة بطريقة التقديم فقط بدون جزم، وذلك بألفاظ مختلفة مثل: التأسيس أولى من التأكيد، والتأسيس مقدم على التوكيد، والتأسيس خير من التأكيد.

ومن أكثر المفسرين ذكرًا لهذه القاعدة:

الآلوزي (ت: ١٢٧٠هـ) حيث ذكرها بصيغ مختلفة، فقال: "التأسيس خير من التأكيد"^(١). وقال: "والتأسيس أولى من التأكيد"^(٢). وهو أيضًا من أكثرهم عناية بالترجح بها، ومن ذلك قوله: «...واحتمال الاستئناف هو الراجح لما علم من فضل التأسيس على التأكيد، كيف وكلام الله تعالى محمول على أبلغ الاحتمالين وأو فاهما»^(٣).

(١) روح المعانى (١/٢٠٣)، (٣/٢٠٣)، (٤/١٥٥)، (٨/٧١)، (٩٠/١٧٩)، (١٤/١٩٣)، (٢٦/٨٦).

(٢) المصدر السابق (١/٣٢١)، (٣٠/٢٦).

(٣) المصدر السابق (٣٠/١٧٠)، وانظر ترجيحه بالصيغة نفسها في (٢٨/ص ٦٠).

ومنهم أيضًا الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ) حيث أوردها بصيغ متعددة، فقال: «التأسيس مقدم على التوكيد»^(١). وقال في موضع آخر: «كلام الأصوليين في أن اللفظ إن احتمل التوكيد والتأسيس؛ حمل على التأسيس»^(٢). وقال: «الحمل على التأسيس والاستقلال أولى»^(٣). وقال: «النص من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ إذا احتمل التأسيس والتوكيد معاً؛ وجوب حمله على التأسيس، ولا يجوز حمله على التوكيد، إلا لدليل يجب الرجوع إليه»^(٤). وقال: «وقد تقرر في الأصول أنه إذا دار الكلام بين التوكيد والتأسيس؛ رجح حمله على التأسيس، وإليه أشار في مراقي السعود^(٥) جامعًا له مع نظائر يجب فيها تقديم الراجح من الاحتمالين، بقوله: كذاك ما قابل ذا اعتراف من التأصل والاستقلال

لمن تأسس عموم وبقى الأفراد والإطلاق مما ينتهي

كذاك ترتيب لإيجاب العمل به بالرجحان مما يحتمل

ومعنى كلام صاحب المراقي أنه يقدم محتمل اللفظ الراجح على المحتمل المرجوح كالتأصل فإنه يقدم على الزيادة»^(٦).

ومن اعتنى بذكرها الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، فقال: «التأسيس أولى من التوكيد»^(٧) ، وقال: «والتأسيس خير من التوكيد خصوصاً في كلام الله»^(٨).

(١) أضواء البيان (٥ / ١٥٠).

(٢) أضواء البيان (٤ / ١٢٤).

(٣) المصدر السابق (٣ / ٥٤٤).

(٤) المصدر السابق (٤ / ٣٣٧).

(٥) صاحب المراقي هو سيدى عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوى الشنقيطي (ت: ١٢٣٣هـ) ، وهو نظم في أصول الفقه على المذهب المالكي.

(٦) أضواء البيان (٢ / ١٩٠).

(٧) فتح القدير (٣ / ٤٩).

(٨) المصدر السابق (١ / ٦٣)، وانظر أيضًا: (١ / ٩٨)، (٢ / ٣٦٩).

والمتأمل في الصيغ الماضية يلحظ أن العلماء ذيلوا عبارتهم بأن الحمل على التأسيس أولى من التوكيد إلا بدليل يجب الرجوع إليه، وفي هذا ما يدل على أن بعض الأحوال يقدم فيها التوكيد على التأسيس، ومن ذلك:

أولاً: ألا يخالف دلالة السياق، فإذا دل السياق على التأكيد؛ كان حمل اللفظ عليه أولى من حمله على معنى جديد.

ثانياً: أن يبعد حمل اللفظ أو الجملة على التأسيس؛ فيُحمل حينئذ على التوكيد. وقد نبه أبو حيان (ت: ٧٤٥هـ) إلى أن بعض الأحوال يبعد حملها على التأسيس، فقال: «ويخرج بذلك عن التأكيد الذي لا يُصار إليه إلا عند الحاجة، وذلك بأن يكون الكلام يَبْعُدُ أَنْ يُحملُ عَلَى التأسيس»^(١).

قال السمين الحلبي (ت: ٧٥٦هـ) - في تفسير قوله تعالى: ﴿وَاعْدَنَا مُوسَىٰ ثَلَاثَيْنَ إِلَيْهِ وَاتَّمَمَنَّهَا بِعَشَرِ فَتَمَّ مِيقَتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٢] -: «وقوله: ﴿فَتَمَّ مِيقَتُ رَبِّهِ﴾ في هذه الجملة قولان: أظهرهما: أنها للتأكيد؛ لأن قوله قبل ذلك: ﴿وَاتَّمَمَنَّهَا بِعَشَرِ﴾ فهم أنهاأربعون ليلة. وقيل: بل هي للتأسيس؛ لاحتمال أن يتوهם متوجهون عشر ساعات أو غير ذلك، وهو بعيد جدًا»^(٢).



(١) البحر المحيط (١/٣٤٧).

(٢) الدر المصون (٥/٤٤٨).

المبحث الثاني

أدلة قاعدة "التأسيس أولى من التوكيد"، وقواعد ذات صلة بهذه القاعدة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أدلة قاعدة "التأسيس أولى من التوكيد".

الدليل الأول:

اتفاق العلماء على هذه القاعدة في التفسير وغيره، فقاعدة التأسيس أولى من التوكيد من القواعد التي حصل الاتفاق عليها، أو وقع فيها شيء من الخلاف لكنه ضعيف^(١).

وهذا الاتفاق ظاهر في تطبيقات العلماء باختلاف طبقاتهم لهذه القاعدة في علوم كثيرة كاللغة، والفقه، والأصول، والتفسير، وقد تبين هذا عند الحديث عن صيغ القاعدة. وقد نبه الشيخ ابن عثيمين (ت: ١٤٢١هـ) إلى إعمال هذه القاعدة في علوم عدة، حيث قال: «وَثُمَّ قاعدة أحب أن أنبه عليها في التفسير، وغير التفسير وهي: أنه إذا دار الأمر بين أن تكون الكلمة مع الأخرى بمعنى واحد، أو لكل كلمة معنى، فإننا نجعل لكل واحدة معنى، لأننا إذا جعلنا الكلمتين بمعنى واحد؛ صار في هذا تكرار لا داعي له، لكن إذا جعلنا كل واحدة لها معنى صار هذا تأسيساً وتفريقاً بين الكلمتين»^(٢).

ووجه الاتفاق على هذه القاعدة أن العلماء اتفقوا على أن التأكيد على خلاف الأصل؛ إذ الأصل في وضع الكلام إنما هو إفهام السامع ما ليس عنده^(٣)، قال الأسنوي (ت: ٧٧٢هـ): «اتفقوا على أن التأكيد على خلاف الأصل؛ لأن الأصل في

(١) قواعد التفسير جمعاً ودراسة (٤٧ / ١).

(٢) تفسير جزء عم، ص ٣١٨، ٣١٩.

(٣) انظر: المحسوب (١ / ٣٥٧)، والإحكام للأمدي (٣ / ٢٦)، والبحر المحيط للزرκشي (٢ / ١١٧)، وإرشاد الفحول ص ٤٦٥.

وضع الكلام إنما هو إفهام السامع ما ليس عنده، فإذا دار اللفظ بين التأسیس والتوکید تعین حمله على التأسیس^(۱).

الدلیل الثاني:

أن الأصل أن لا يختلف لفظان إلا لاختلاف معنى، ولا يحکم باتحاد المعنى مع اختلاف اللفظ إلا بدليل.

قال شیخ الإسلام ابن تیمیة (ت: ۷۲۸ھ): «...القرآن تنزيل من حکیم حمید، وهو كتاب أحکمت آیاته ثم فُصّلت، ولو أن رجلاً من بنی آدم له علم، أو حکمة، أو خطبة، أو قصيدة، أو مصنف، فهذب الفاظ ذلك، وأتى فيه بمثل هذا التغایر؛ لعلم أنه قصد في ذلك حکمة، وأنه لم يخالف بين الألفاظ مع اتحاد المعنى سدى، فكيف بكلام رب العالمين وأحکم الحاکمين، لا سيما وقد قال فيه: ﴿ قُل لِّئِنْ جَمِيعَتِ الْأَنْشَاءِ وَالْجِنِّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ، وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِيَعْصِي طَهِيرًا ﴾ [الإسراء: ۸۸...]^(۲).

وقال ابن القیم (ت: ۷۵۱ھ): «... الأصل ألا يختلف لفظان إلا لاختلاف المعنى، ولا يحکم باتحاد المعنى مع اختلاف اللفظ إلا بدليل...»^(۳).

الدلیل الثالث:

أن في حمل الكلام على التأسیس زيادة معنى ليست في التوكید، فإذا احتمل النص التوكید والتأسیس حُمل على التأسیس لا على التوكید. قال الشنقطی (ت: ۱۳۹۳ھ): «قد تقرر في علم الأصول أن النص إذا احتمل التوكید والتأسیس فالاصل حمله على التأسیس لا على التوكید؛ لأن في التأسیس زيادة معنى ليست في التوكید»^{(۴) (۵)}.

(۱) التمهید فی تخریج الفروع علی الأصول ص ۱۶۷.

(۲) مجموع الفتاوى (۱۶ / ۵۵۱).

(۳) بدائع الفوائد (۱ / ۱۸۳).

(۴) دفع إبهام الاضطراب ص ۲۲۵.

(۵) انظر الدلیلین الثاني والثالث فی: القواعد التفسیریة عند ابن قیم الجوزیة (۳ / ۱۷۲).

المطلب الثاني: قواعد ذات صلة بقاعدة "التأسيس أولى من التوكيد"

ظهر لي أن قاعدة التأسيس أولى من التوكيد ذات صلة ببعض القواعد التفسيرية والترجيحية، وهذه القواعد اتفقت معانيها على أن التأسيس أولى من التوكيد. والقواعد هي:

١- قاعدة: حمل الفاظ الوحي على التباین^(١) أرجح من حملها على الترافق^(٢)

فعد اختلاف المفسرين في تفسير الفاظ القرآن، بين قائل بترافق بعض الفاظها -عند من يرى الترافق- تأكيداً للمعنى المذكور، وسائل بالتباین بين معانيها؛ فأرجح القولين، وأصححهما في ذلك قول من حملها على التباین؛ لأنّه هو الأصل، وهو أكثر اللغة، ولأن حملها على التباین يفيد معنى جديداً، وأما حملها على الترافق فلا يفيد إلا التأكيد^(٣).

ووجه الصلة أن في الحمل على التباین تأسيساً، وفي الحمل على الترافق توكيداً، والتأسيس أولى.

ومثال ذلك:

ما ذُكر في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تُبْقِي وَلَا تَنْدِرُ﴾ [المدثر: ٢٨] حيث اختلقو في اللفظين، فمنهم من قال: هما لفظان متراافقان معناهما واحد، والغرض من التكرير التأكيد والبالغة كما يقال صدّ عنّي، وأعرض عنّي، ومنهم من قال: لا بد من الفرق، ثم ذكروا وجوهًا: أحدها: أنها لا تبقى من الدم واللحم والعظمة شيئاً، فإذا أعيدوا خلقاً جديداً فلا تذر أن تعاود إحراقهم بأشد ما كانت، وهكذا أبداً. وثانية: لا تبقى من المستحقين للعذاب إلا عذبتهم، ثم لا تذر من أبدان أولئك المعذبين شيئاً إلا أحرقته. وثالثها: لا تبقى من أبدان المعذبين شيئاً، ثم إن تلك

(١) هو: الألفاظ المختلفة للمعاني المختلفة. انظر: روضة الناظر (١/٣٥).

(٢) هو: الألفاظ المفردة الدالة على شيء واحد باعتبار واحد. انظر: البحر المحيط، الزركشي (٢/١٠٥).

(٣) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين (٢/٤٨١).

(١) النيران لا تذر من قوتها وشدتها شيئاً إلا وستعمل تلك القوة والشدة في تعذيبهم . والقول بأن بينهما فرقاً تتحقق لقاعدة: "التأسيس أولى من التوكيد"؛ لأن القول بالتباهي تأسيس، وبالترادف توكيده.

ومن الأمثلة أيضاً: ما ذكره الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) من أقوال تفسيرية في معنى قوله تعالى: ﴿ حَرَضًا ﴾ من قوله تعالى: ﴿ قَالُوا تَالِلَّهِ تَقْتُلُونَا تَذَكَّرُ يُوسُفَ حَتَّى تَكُونَ حَرَضًا أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَلَكِينَ ﴾ [يوسف: ٨٥]، ومنها تفسير الحرض بالهلاك، ثم قال: «وال الأولى تفسير الحرض هنا بغير الموت والهلاك من هذه المعاني المذكورة؛ حتى يكون لقوله: ﴿ أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَلَكِينَ ﴾ معنى غير معنى الحرض؛ فالتأسيس أولى من التأكيد ومعنى: ﴿ مِنَ الْهَلَكِينَ ﴾ من الميتين»^(٢).

٢- قاعدة: إذا دار الكلام بين الزيادة والتأصيل؛ فحمله على التأصيل أولى.

إذا اختلف المفسرون في تفسير لفظة من كتاب الله، فمنهم من جعلها زائدة، وأصل المعنى تامٌ بدونها، وما جاءت إلا للتقوية والتأكيد، ومنهم من جعلها أصلية في الكلام، وأصل المعنى لا يتم إلا بها؛ فالأولى حملها على التأصيل - وهو عدم الزيادة -؛ لأنه الأصل في الكلام، ولا يعدل عن الأصل إلا بدليل يجب الرجوع إليه^(٣). ووجه الصلة: أن في الحمل على التأصيل تأسساً، وفي الحمل على الزيادة توكيداً، والتأسيس أولى.

مثال ذلك: في قول الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ مَكَثُوكُمْ فِيمَا إِنْ مَكَثَكُمْ فِيهِ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَرًا وَأَفْئِدَةً فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَا أَبْصَرُهُمْ وَلَا أَفْعَدُهُمْ مَنْ شَاءَ إِذْ كَانُوا يَحْمَدُونَ بِإِيمَنَتِ اللَّهِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهِنُونَ ﴾ [الأحقاف: ٢٦]، فقد اختلف العلماء في ﴿ إِنْ ﴾ في هذه الآية على أقوال:

(١) انظر: التفسير الكبير (٣٠ / ١٧٨)، واللباب في علوم الكتاب (١٩ / ٥١٦).

(٢) فتح القدير (٣ / ٤٩).

(٣) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين (٢ / ٤٩٥).

- ١- إنها شرطية، وجزاء الشرط مذوف، تقديره: إن مكنكم فيه طغيتם وبغيتم.
- ٢- إنها زائدة بعد «ما» الموصولة، حملًا لـ«ما» الموصولة على «ما» النافية؛ لأنَّ النافية تزداد بعدها «إن»، ويكون المعنى: مكنّاهم في مثل ما مكنّاكم فيه. فت تكون **﴿إن﴾** هنا توكيـد، والتأسـيس أولـي.
- ٣- إنـها أصلـية في الكلام بـمعنى النـفي، أيـ: ولـقد مـكنـاهم فيـ الذـي لمـ نـمـكـنـكمـ فيـهـ منـ القـوـةـ فيـ الأـجـسـادـ، وـكـثـرـةـ فيـ الأـمـوـالـ وـالأـلـادـ، وـهـذـاـ القـوـلـ هوـ الـأـولـيـ بالـصـوـابـ؛ لأنـ التـأـصـيلـ أـولـيـ منـ الـزيـادةـ^(١).

قال الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ) -مشيراً إلى العلاقة بين هذه القاعدة وقاعدة التأسيـسـ أـولـيـ منـ التـوـكـيدـ: «تـقـرـرـ فيـ الأـصـوـلـ أـنـ إـذـ دـارـ الـكـلـامـ بـيـنـ التـوـكـيدـ وـالتـأـسـيسـ؛ رـجـحـ حـمـلـهـ عـلـىـ التـأـسـيسـ، وـإـلـيـهـ أـشـارـ فـيـ مـرـاقـيـ السـعـودـ، جـامـعـاـ لـهـ مـعـ نـظـائـرـ يـجـبـ فـيـهـ تـقـدـيمـ الرـاجـحـ مـنـ الـاحـتـالـيـنـ بـقـوـلـهـ:

كـذاـكـ مـاـ قـاـبـلـ ذـاـ اـعـتـالـ مـنـ التـأـصـلـ وـالـاسـتـقـالـ
لـمـ تـأـسـسـ عـمـومـ وـبـقـاـ
كـذاـكـ تـرـتـيـبـ لـإـيـسـابـ الـعـمـلـ بـيـالـهـ الرـجـحـانـ مـاـ يـحـتـمـلـ

وـمعـنـىـ كـلامـ صـاحـبـ المـرـاقـيـ: أـنـ يـقـدـمـ مـخـتـمـ الـلـفـظـ الرـاجـحـ عـلـىـ الـمـحـتمـلـ
الـمـرـجـوحـ، كـالـتـأـصـلـ فـيـإـنـهـ يـقـدـمـ عـلـىـ الـزـيـادـةـ^(٢).
٣- قد يـردـ التـكرـارـ لـتـعـدـ الـمـتـعـلـقـ.

فتـكرـارـ بـعـضـ الـآـيـاتـ أوـ الـجـمـلـ فـيـ الـقـرـآنـ، لـاـ يـعـنيـ أـنـهـ لـاـ تـخـتـلـفـ فـيـ مـدـلـوـلـهـاـ عـنـ
الـتـيـ قـبـلـهـاـ، بلـ كـلـ آـيـةـ أوـ جـمـلـةـ إـنـماـ تـعـلـقـ بـيـاـ ذـكـرـ قـبـلـهـاـ مـنـ كـلـامـ اللهـ، وـهـذـاـ لـاـ يـعـدـ مـنـ

(١) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين (٢/٤٩٩، ٥٠٠).

(٢) أضواء البيان (٢/١٩٠).

التكرار في شيء. وإن ما يقوی هذا الأصل أن التأسیس مقدم على التوكید^(١).
ووجه الصلة: أن في حمل ما تكرر في القرآن على اختلاف متعلقه تأسیساً، وهو
أولی من حمله على التوكید.

مثاله: تكرير قوله تعالى: ﴿فِيَّ أَيْ إِلَاءٍ رَّبُّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ في سورة الرحمن، وكل
آية من هذه الآيات هي تتعلق بما ذكر قبلها، وليس تكرراً محضاً^(٢).



(١) قواعد التفسير جمعاً ودراسة (٧٠٢ / ٢).

(٢) وانظر مزيداً من الأمثلة في مبحث التطبيقات عند الحديث عن بلاحة التكرير في مطلب: تطبيقات القاعدة في البلاغة القرآنية.

البحث الثالث

أهمية قاعدة "التأسيس أولى من التوكيد"

ظهر من خلال البحث السابق اتفاق العلماء على هذه القاعدة، وكذا كثرة أقوالهم في اعتقادها، وكل هذا دال على أهميتها، وما يدل على أهميتها أيضاً عنابة المفسرين بها نصاً، وتقريراً، وتطبيقاً:

فمن المفسرين من صرّح بتقريرها، ومنهم من قررها بتطبيقها، فأما النص عليها فقد ظهر في مبحث صيغ القاعدة، وأما تقريرها بتطبيقها فظاهر عند أعلام المفسرين كالطبرى، وابن كثير، والقرطبي، والمخشري، وفيما يلي أمثلة ذلك:

قررها الطبرى (ت: ٣١٠هـ) عند تفسير قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا آتَقُوا وَأَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَاتِ ثُمَّ آتَقُوا وَأَمَنُوا ۚ وَلَلَّهِ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٩٣]، فقال: «فالاتقاء الأول هو الاتقاء بتلقى أمر الله بالقبول والتصديق والدّيونة به والعمل، والاتقاء الثاني: الاتقاء بالثبات على التصديق، وترك التبديل والتغيير، والاتقاء الثالث هو: الاتقاء بالإحسان والتقرب بنوافل الأعمال، فإن قال قائل: ما الدليل على أن الاتقاء الثالث هو الاتقاء بالنوافل دون أن يكون ذلك بالفرائض؟ قيل: إنه تعالى ذكره قد أخبر عن وضعه الجناح عن شاربى الخمر التي شربوها قبل تحريمها إياها إذا هم اتقوا الله في شربها بعد تحريمها، وصدقوا الله ورسوله في تحريمها وعملوا الصالحات من الفرائض، ولا وجه لتكرير ذلك وقد مضى ذكره في آية واحدة»^(١).

قرر أن الاتقاء الثالث هو الاتقاء بالنوافل، وذلك بتطبيق قاعدة التأسيس أولى من التوكيد؛ لأن الاتقاء بالفرائض مذكور من قبل في الآية، فحمل الاتقاء الثالث عليه توكيده، وحمله على الاتقاء بالنوافل تأسيسه.

(١) جامع البيان، (٨/٦٦٥).

وقررها ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ) عند بيانه لحكمة تكرار الأمر باستقبال القبلة في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ حَرَجَتْ فَوَّلِ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَّلُوا وُجُوهَكُمْ شَطَرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَيْنَكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا مَخْشَوْهُمْ وَأَخْشَوْنِي وَلَا تَمْ بَعْدَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٠]، فقال: أمر ثالث من الله تعالى باستقبال المسجد الحرام من جميع أقطار الأرض، وقد اختلفوا في حكمة هذا التكرار ثلاث مرات:

فقيل: تأكيد؛ لأنَّه أول ناسخ وقع في الإسلام.

وقيل: بل هو منزل على أحوال: فالأمر الأول: من هو مشاهد الكعبة، والثاني: من هو في مكة غائباً عنها، والثالث: من هو في بقية البلدان، أو أن الأول: من هو بمكة، والثاني: من هو في بقية الأمصار، والثالث: من خرج في الأسفار.

وقيل: إنما ذكر ذلك لتعلقه بما قبله أو بعده من السياق، فقال أولاً: ﴿قَدْ زَرَى تَقْلُبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَنَوَّلِتَكَ قِبْلَةً تَرْضَهَا فَوَّلِ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَّلُوا وُجُوهَكُمْ شَطَرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أَنْوَا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْعَقْدُ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ يُعَنِّفُ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٤٤] فذكر في هذا المقام إجابته إلى طلبه وأمره بالقبلة التي كان يود التوجه إليها ويرضاها، وقال في الأمر الثاني: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجَتْ فَوَّلِ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لِلْحَقِّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ يُعَنِّفُ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٤٩]، فذكر أنه الحق من الله، وارتقاءه المقام الأول حيث كان موافقاً لرضا الرسول ﷺ، فمن أنه الحق أيضاً من الله يحبه ويرتضيه، وذكر في الأمر الثالث حكمة قطع حجة المخالف من اليهود الذين كانوا يتحججون باستقبال الرسول ﷺ إلى قبلتهم، وقد كانوا يعلمون بما في كتبهم أنه سيصرف إلى قبلة إبراهيم ﷺ إلى الكعبة، وكذلك مشركو العرب انقطعت حجتهم لما صرف الرسول ﷺ عن قبلة اليهود إلى قبلة إبراهيم التي هي أشرف، وقد كانوا يعظمون

الكعبة، وأعجبهم استقبال الرسول إليها .^(١)

قال د. خالد السبت - في شرح المصباح المنير - : «الذى مشى عليه الحافظ ابن كثير رحمه الله هنا هو بناء على القاعدة التي ذكرتها آنفًا: أن هذا في كل موضع بحسبه، وذكر بعض أهل العلم غير هذا، لكن فيه معانٍ بعيدة، وفيها شيء من التكلف، وبعضهم يقول: هذا كله للتأكيد لأهمية الموضوع، فهو أمر مزلزل لكثير من النفوس، فاحتاج إلى أن يعاد مرة بعد مرة».

والأحسن - والله أعلم - أن يربط كل موضع من هذه الموضع المتكررة بالسياق الذي ذكر فيه، فليس ذلك من التكرار المحسض. وأيّها أحسن أن نقول: هذا للتأكيد أو نقول بأن هذا في كل موضع له معنى آخر؟ الأحسن الثاني؛ لأن القاعدة أن التأسيس أولى من التأكيد؛ لأن التأسيس يأتينا بمعنى جديد، وأما التأكيد فهو مجرد تكرار ليؤكّد فيه المعنى، ولا معنى جديد، إنما هو المعنى الأول يقرره ويؤكّده. ولا ريب أنهم أدخلوا في هذا الخطاب منه عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ ، فتأمل هذه النكت البدعة، فلعلك لا تظفر بها في موضع غير هذا، والله أعلم»^(٢).

وقررها القرطبي (ت: ٦٧١هـ) - في تفسير قوله تعالى: - ﴿أَوْلَى لَكَ فَأَوْلَى﴾ ثُمَّ ٢٤ [٣٥ - ٣٤] - [القيامة: ٣٤ - ٣٥]: «تمديد بعد تهديد، ووعيد بعد وعيد، أي: فهو أزيد أربعة لأربعة، كما روي أنها نزلت في أبي جهل الجاهل بربه، فقال: ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى﴾ ٢١ [٣٢ - ٣١] [القيامة: ٣٢ - ٣١] أي: لا صدق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، ولا وقف بين يدي فصلٍ، ولكن كذب رسولي، وتولى عن التصلية بين يدي، فترك التصديق خصلة، والتکذیب خصلة، وترك الصلاة خصلة، والتولى عن الله تعالى

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم (٢ / ١٦، ١٧).

(٢) شرح المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير، الدرس (٦٥)، الشارح: د. خالد السبت، موقع الشيخ خالد السبت على الشبكة العنكبوتية.

خصلة؛ فجاء الوعيد أربعة مقابلة لترك الخصال الأربعة^(١). فحمل القرطبي تكرار (أولى) على التأسيس لا على التوكيد.

وقررها الزمخشري (٥٣٨هـ) في تفسير قوله تعالى: ﴿كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ ثم ﴿كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ [التكاثر: ٤ - ٣]، فقال: «﴿ثُمَّ﴾ دلالة على أن الإنذار الثاني^(٢) أبلغ من الأول وأشد، كما تقول للمنصوح: أقول لك، ثم أقول لك لا تفعل». قال الزركشي: «واعلم أن التكرير أبلغ من التأكيد؛ لأنه وقع في التكرار التأسيس، وهو أبلغ من التأكيد؛ فإن التأكيد يقرر إرادة معنى الأول وعدم التجوز، فلهذا قال الزمخشري في قوله تعالى: ﴿كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ ثم ﴿كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ إن الثانية تأسيس لا تأكيد؛ لأنه جعل الثانية أبلغ في الإنذار فقال: وفي ﴿ثُمَّ﴾ تنبية على أن الإنذار الثاني أبلغ من الأول»^(٣).

وتبين أهمية هذه القاعدة وفوائدها في أمور:

الأول: تحقيق معاني النصوص وتحقيقها.

قال ابن عثيمين (ت: ١٤٢١هـ): - في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَانُتُمْ بِدِينِكُمْ إِنَّكُمْ أَجَلٌ مُسْكَنٌ فَأَكْتُبُوْهُ وَلَنْ يُكْتُبَ بِئْتُكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ فَلَيَكْتُبْ وَلَيُمْلِلِ الَّذِي عَيْنَهُ الْعَقْ﴾ [آل عمران: ٢٨٢] - ﴿فَلَيَكْتُبْ﴾ الفاء للتفریع، واللام لام الأمر، ولكنها سكتت؛ لأنها وقعت بعد الفاء، وموضع ﴿فَلَيَكْتُبْ﴾ ما قبلها في المعنى، قال بعض العلماء: إنها من التوكيد؛ لأن النهي عن إباء الكتابة يستلزم الأمر بالكتابة؛ فهي توكيد معنوي؛ وقيل: بل هي تأسيس تفید الأمر بالمبادرة إلى الكتابة، أو هي تأسيس توطئة لما

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٩ / ١٠٣).

(٢) الكشاف (٤ / ٧٩٨).

(٣) البرهان في علوم القرآن (٣ / ٩٨).

بعدها، والقاعدة: أنه إذا احتمل أن يكون الكلام توكيداً، أو تأسيساً، حُمل على التأسيس؛ لأنَّه فيه زيادة معنى؛ وبناءً على هذه القاعدة يكون القول بأنَّها تأسيس أرجح»^(١).

الثاني: تيسير فهم معاني القرآن وتيسير حفظه.

قال د. خالد السبت: «والآيات التي تتكرر كثيرة، وقد ذكرت لكم من أوضاعها قوله -تبارك وتعالى- في سورة الرحمن: ﴿فِيَّ إِلَّا رِبُّكُمَا تَكْذِبُونَ﴾ في كل آية من هذه الآيات هي تتعلق بها ذكر قبلها، وليس تكرراً محضاً، وكذلك قوله: ﴿قُلْ يَكْتُبُهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ [الكافرون: ٢-١]، أي: في الحاضر، ﴿وَلَا أَنْتُمْ عَدِيدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾ [الكافرون: ٣]، أي: في الحاضر، ﴿وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ﴾ [الكافرون: ٤] في المستقبل لن أتحول إلى دينكم، و﴿وَلَا أَنْتُمْ عَدِيدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾ [الكافرون: ٥]، أي: في المستقبل لن تتحولوا إلى ديني، فالكل على حال، ودين مخالف للآخر، ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦]، وإذا فهمت هذا المعنى سهلت عليك أمور كثيرة جداً، بل حتى يسهل عليك الحفظ، يعني مثل سورة الكافرون بعض الطلاب ربما يستصعب حفظها، فإذا أدرك هذا المعنى اتضحت له القضية،رأيت مرة طالباً في الجامعة يقول: هذه السورة لم أتمكن من حفظها، قلت: الأمر سهل، هذه كذا، وهذه كذا، وهذه كذا، قال: لأول مرة الآن حفظتها، ولذلك مما يذكر في تسهيل الحفظ هوربط المعنى خاصة في الآيات المتشابهة، وهذا له كلام على كل حال -في غير هذا الموضع»^(٢).

(١) تفسير سورة البقرة، (٤٠٤ / ٣).

(٢) شرح المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير، الدرس (٦٥)، الشارح: د. خالد السبت، موقع الشيخ خالد السبت على الشبكة العنکبوتية.

الثالث: دفع إيهام التكرار المقتضي للتوكيد^(١).

ومثال ذلك تكرير التوبة مرتين في قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَّ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ٢٦ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَسَعَونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمْبَلُوا مِيَالًا عَظِيمًا ٢٧ ﴾ [النساء: ٢٦ - ٢٧] ، قال أبو حيان (ت: ٧٤٥هـ): «﴿ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَسَعَونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمْبَلُوا مِيَالًا عَظِيمًا ﴾ تعلق الإرادة أولاً بالتوبة على سبيل العلية على ما اخترناه من الأقوال؛ لأن قوله: ﴿ وَيَتُوبَ عَلَيْكُم ﴾ معطوف على العلة، فهو علة. وتعلقها هنا على سبيل المفعولية، فقد اختلف التعلقان فلا تكرار»^(٢).

الرابع: تظهر أهمية هذه القاعدة في تطبيقاتها في الترجيح بين الأقوال التفسيرية، والاختيار منها، وفي تدبر القرآن، والاستنباط منه، والوقوف على بلاغته، وتحديد موضع الموصول لفظاً المفصول معنى. وسيأتي لكل هذا بيان في مبحث التطبيقات.



(١) انظر: تفسير الجملة القرآنية في ضوء التأسيس والتوكيد: دراسة تحليلية، ص ٨٧.

(٢) البحر المحيط (٣ / ٣١٦).

المبحث الرابع

تطبيقات قاعدة "التأسيس أولى من التوكيد" في التفسير وعلوم القرآن

وفيه مدخل، وثانية مطالب:

مدخل:

لا تقتصر تطبيقات قاعدة التأسيس أولى من التوكيد على التفسير فقط، بل تتعدى ذلك لتشمل أيضًا علوم القرآن.

ويدخل في تطبيقاتها في التفسير: الترجيح بين الأقوال التفسيرية، والاختيار منها، وتضعيف الأقوال التفسيرية، وردها. ويدخل في تطبيقاتها في علوم القرآن: تطبيقاتها في إعراب القرآن، وتجيئ القراءات القرآنية، وتدبر القرآن، والاستنباط منه، وبلاهة القرآن، وفي علم الوقف والابتداء لتحديد موضع الموصول لفظًا المفصول معنى، وكل هذا سيأتي بيانه في هذا المبحث مؤيدًا بالأمثلة.

وما يحسن التنبية إليه أن ذكر مثال في باب ما لا يعني اقتصاره عليه، فالمثال الواحد يصلح لأكثر من باب، وأكثر من علم، فقد يصلح المثال للترجح والإعراب معًا، أو للترجح ولتضعيف قول تفسيري، أو للتدارب والبلاغة، أو للترجح وتحديد موضع الموصول لفظًا المفصول معنى، وهكذا^(١). وفي هذا دلالة على كثرة تطبيقات هذه القاعدة وسعتها مما يتحقق معه تسميتها قاعدة.

المطلب الأول: تطبيق القاعدة في التفسير:

قاعدة التأسيس أولى من التوكيد من القواعد التفسيرية، فإن كان المفسر لكتاب الله ينشئ تفسيرًا؛ فهو يستعملها في بيان معاني كلام الله^(٢). وفي تطبيق هذه القاعدة تحقيق للمعاني.

(١) سيأتي التنبية على ذلك في مواضعه عند الحديث عن الأمثلة و مجال تطبيقاتها.

(٢) قواعد الترجح عند المفسرين (٤٧٤ / ٢).

الأمثلة:

١ - قال أبو بكر الجصاص (ت: ٣٧٠هـ) - في تفسير قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ يَلِهَّ الصِّيَامُ الرَّفُثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَتْسُمُ لِيَاسٌ لَهُنَّ عِلْمُ اللَّهِ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَاتُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَإِنَّمَا يَشْرُوْهُنَّ وَآتَيْتُمُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُّوا وَأَشْرُبُوا حَتَّى يَبْيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ فِي الْمَسْجِدِ الْفَجْرِ ثُمَّ آتَيْمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْأَيْلَلِ وَلَا تُبْشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَذَّكُمُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهُنَّ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ عَلَيْتِهِ لِلنَّاسِ لِعَلَمِهِ يَتَقَوَّنُ﴾ [البقرة: ١٨٧] - إذا كان المراد بقوله: ﴿فَإِنَّمَا يَشْرُوْهُنَّ﴾: الجماع؛ فقوله: ﴿وَآتَيْتُمُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ لا ينبغي أن يكون محمولاً على الجماع؛ لما فيه من تكرار المعنى في خطاب واحد، ونحن متى أمكننا استعمال كل لفظ على فائدة مجده؛ غير جائز الاقتصار بها على فائدة واحدة، وقد أفاد قوله: ﴿فَإِنَّمَا يَشْرُوْهُنَّ﴾ إباحة الجماع، فالواجب أن يكون قوله: ﴿وَآتَيْتُمُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ على غير الجماع، ثم لا يخلو من أن يكون المراد به ليلة القدر، أو اللولد^(١).

٢ - قال ابن عرفة (ت: ٨٠٣هـ) - في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنَكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَنْتَعِ مِلَّتُهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنْ أَتَبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [١٢٠] - «وعطف النصير على الولي تأسيساً، لأن الولي إما أخص من النصير، أو بينهما عموم وخصوص من وجہ دون وجہ»^(٢).

٣ - قال د. خالد السبت: «قوله تعالى: ﴿فَذَلِكَ يَوْمِيْذِ يَوْمٌ عَسِيرٌ﴾ [المدثر: ٩]، أي: شديد. ﴿عَلَى الْكُفَّارِ عَيْرُ يَسِيرٌ﴾ [المدثر: ١٠]، أي: غير سهل عليهم. يعني هنا سؤال

(١) انظر: أحكام القرآن (١/٢٨٣).

(٢) تفسير ابن عرفة (١/١٥٩).

وهو أنه قال: ﴿فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمَ عَسِيرٍ ﴾^(١) ﴿عَلَى الْكُفَّارِنَ غَيْرُ يَسِيرٍ﴾ كان يكفي أن يقال: ﴿فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمَ عَسِيرٍ﴾، عسير معناها غير يسير، فما وجه ذلك؟

الوجه أن ذلك اليوم ينحف على أهل الإيمان، ويهون عليهم، ويقصر وقته بالنسبة إليهم، مع أنه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، فهو يوم عسير على الكافرين؛ لأن الله قال عن أهل الإيمان: ﴿وَهُمْ مِنْ فَنَعَ يَوْمَئِذٍ ءَامِنُونَ﴾ [النمل: من ٨٩]، فهذا العسر يبينه بما بعده، قال: ﴿عَلَى الْكُفَّارِنَ غَيْرُ يَسِيرٍ﴾، ولو لم يقل ذلك لفهم منه أنه عسير على الجميع، وهكذا إذا تأملت المواقع التي يتوهם أنها مكررة في القرآن تجد أنه لا تكرار، والقاعدة: أن التأسيس مقدم على التوكيد، فمهما أمكن حمل الآية الثانية على معنى صحيح جديد فهو أولى من دعوى أنها تأكيد، كما قال هنا بعض المفسرين: ﴿فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمَ عَسِيرٍ ﴾^(٢) ﴿عَلَى الْكُفَّارِنَ غَيْرُ يَسِيرٍ﴾ هذا تأكيد لما قبله، فكل حرف ولقطة في القرآن إنما جاءت لتقرير معنى، وليس في القرآن تطويل لا حاجة إليه^(٣).

المطلب الثاني: تطبيق القاعدة في ترجيح الأقوال التفسيرية، والاختيار منها.

تقديم أن قاعدة التأسيس أولى من التوكيد هي قاعدة تفسيرية، وهي أيضًا قاعدة للترجح والاختيار من الأقوال التفسيرية، وذلك إن كان المفسر ناظرًا بين أقوال المفسرين المختلفة، مرجحاً بينها، ومحترماً منها^(٤).

وقبل ذكر الأمثلة لإعمال المفسرين لهذه القاعدة في الترجح والاختيار يلزم بيان الفرق بين الترجح والاختيار، فالترجح هو: تقوية أحد الأقوال في تفسير الآية؛ لدليل، أو قاعدة تقويه، أو لتضعييف أو رد ما سواه^(٥). والاختيار هو: تقديم أحد

(١) شرح المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير، سورة المدثر من الآية (١) إلى الآية (١٠)، الشارح: د. خالد السبت، موقع الشيخ خالد السبت على الشبكة العنکبوتية.

(٢) انظر: قواعد الترجح عند المفسرين (٢ / ٤٧٤).

(٣) المراجع السابق (١ / ٣٥).

الأقوال المقبولة في تفسير الآية لسبب معتبر^(١) ، مع قبول غيرها. فإن كان في قول المفسر تقوية لأحد الأقوال في تفسير الآية لدليل شرعي أو قاعدة من القواعد التفسيرية، مع تضييف أو رد ما سواه؛ فذاك هو الترجيح، وإن قدم أحد الأقوال في تفسير الآية لسبب معتبر، مع قبول غيرها؛ فذاك هو الاختيار.

مثال لإعمال المفسرين لهذه القاعدة في الترجح بين الأقوال التفسيرية:

قول الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ) - في معنى الصدود عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿أَلَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَلَهُمْ﴾ [محمد: ١] - : «﴿وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قال بعضهم: هو من الصدود؛ لأن صد في الآية لازمة، وقال بعضهم هو من الصد؛ لأن صد في الآية متعدية، وعليه فالمفعول ممحظف، أي: صدوا غيرهم عن سبيل الله، أي عن الدخول في الإسلام، وهذا القول الأخير هو الصواب؛ لأنه على القول بأن صد لازمة؛ فإن ذلك يكون تكرارا مع قوله: ﴿كَفَرُوا﴾؛ لأن الكفر هو أعظم أنواع الصدود عن سبيل الله، وأما على القول بأن صد متعدية فلا تكرار؛ لأن المعنى أنهم ضالون في أنفسهم، مضلون لغيرهم بصدتهم إياهم عن سبيل الله»، إلى أن قال: «وقد قدمنا أن اللفظ إذا دار بين التأكيد والتأسيس وجب حمله على التأسيس، إلا بدليل يحب الرجوع إليه»^(٢).

وفي عبارات الشنقيطي ما يدل على تقوية القول بالتأسيس، وتضييف القول بالتوكيد، وهذا ظاهر من قوله: «وجب حمله على التأسيس، إلا بدليل يحب الرجوع إليه».

مثال لإعمال المفسرين لهذه القاعدة في الاختيار من الأقوال التفسيرية:

١ - صنيع شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) في بيان وجه تكرار البراءة من الجانيين في قوله تعالى: ﴿لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾^١ ﴿وَلَا أَنْتُمْ عَنِيدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾^٢ ﴿وَلَا أَنَا﴾

(١) اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير دراسة وموازنة من سورة الفاتحة إلى آخر سورة الإسراء، د. محمد القحطاني، ص ٢٢.

(٢) أضواء البيان، (٥ / ١٥٠).

عَابِدُّمَا عَبَدْتُمْ ﴿٤﴾ وَلَا أَنْتُمْ عَيْدُونَ مَا عَبَدْتُمْ ﴿٥﴾ [الكافرون: ٢ - ٥]، حيث ذكر أن في ذلك قولين مشهورين للعلماء:

الأول: إن التكرار لتأكيد الأمر وحسم أمرها به.

الثاني: إن البراءة الأولى تتعلق بزمن الحال، والبراءة الثانية تتعلق بالاستقبال.

واختار القول الثاني بقوله: «قلت: هذا القول أجود من الذي قبله من جهة بيانهم لمعنى زائد على التكرير...»^(١).

فقد قبل ابن تيمية القول بالتأكيد، فلم يضعفه ولم يرده، وهذا ظاهر من قوله عن القول بالتأسيس: «هذا القول أجود من الذي قبله»؛ لذا كان هذا اختياراً لا ترجيحًا.

٢ - قول الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ) - في تفسير قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَيِّحُ لَهُ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْطَّيْرِ صَفَّتِ الْكُلُّ قَدْ عَلِمَ صَلَانَهُ وَتَسْبِيهِهِ وَاللَّهُ عَلَيْمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ [النور: ٤١] -: «اعلم أن الضمير المحذوف الذي هو فاعل ﴿عَلِمَ﴾ قال بعض أهل العلم: إنه راجع إلى الله في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَيِّحُ لَهُ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ﴾ وعلى هذا فالمعني: كل من المسبحين والمصلين قد علم الله صلاته وتسبيحه، وقال بعض أهل العلم: إن الضمير المذكور راجع إلى قوله: ﴿كُلُّ﴾ أي: كل من المصلين والمسبحين قد علم صلاة نفسه، وتسبيح نفسه، وقد قدمنا في سورة النحل، في الكلام على قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَلِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَنَجِيَهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجِزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِإِحْسَانِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧] كلام الأصوليين في أن اللفظ إن احتمل التوكيد والتأسيس حمل على التأسيس، وبينما أمثلة متعددة لذلك من القرآن العظيم. وإذا علمت ذلك؛ فاعلم أن الأظهر على مقتضى ما ذكرنا عن الأصوليين أن يكون ضمير الفاعل المحذوف في قوله: ﴿قَدْ عَلِمَ

(١) مجموع الفتاوى، (١٦)، (٥٣٩، ٥٤٠).

صَلَّاهُ، وَسَيِّحَهُ، راجعاً إلى قوله: ﴿كُلُّ﴾ أي: كل من المصلين قد علم صلاة نفسه، وكل من المسبحين قد علم تسبيح نفسه، وعلى هذا القول فقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ تأسيس لا تأكيد، أما على القول بأن الضمير راجع إلى الله، أي: قد علم الله صلاته؛ يكون قوله: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ كالتكرار مع ذلك، فيكون من قبيل التوكيد اللفظي. وقد علمت أن المقرر في الأصول أن الحمل على التأسيس أرجح من الحمل على التوكيد؛ كما تقدم إيضاحه^(١). وفي هذا المثال قبل الشنقيطي القول بالتأكيد، فلم يضعفه ولم يرده، لكنه اختار القول بالتأسيس.

المطلب الثالث: تطبيق القاعدة في تضييف الأقوال التفسيرية وردّها.

من تطبيقات قاعدة: التأسيس أولى من التوكيد أن **يُضَعِّفُ المفسِّرُ قوَّلًا تفسيرًا أو يرَدَّهُ** بهذه القاعدة.

ومثال رد المفسِّر لقول تفسيري خالف القاعدة:

صنف الطبرى (ت: ٣١٠هـ) عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي مُرْيَةٍ مِّنْهُ حَتَّىٰ تَأْتِيهِمُ السَّاعَةُ بَعْتَدًا أَوْ يَأْتِيهِمْ عَذَابٌ يَوْمٌ عَقِيمٌ﴾ [الحج: ٥٥]، حيث رَجَحَ أن يكون اليوم العقيم هو يوم بدر، وقيل له يوم عقيم؛ لأنهم لم ينظروا إلى الليل فكان لهم عقيماً.

ورَدَ الطبرى قول من فسر اليوم العقيم بالساعة، فقال: «لا وجه لأن يقال: لا يزالون في مരية منه حتى تأتיהם الساعة بعثة، أو تأتיהם الساعة، وذلك أن الساعة هي يوم القيمة، فإن كان اليوم العقيم أيضاً هو يوم القيمة، فإنما معناه ما قلنا من تكرير ذكر الساعة مرتين باختلاف الألفاظ، وذلك ما لا معنى له»^(٢).

(١) أضواء البيان (٤/١٢٤).

(٢) جامع البيان (١٦/٦١٥-٦١٧). وهو مثال على الترجيح أيضًا.

ومثال تضعيف المفسّر بهذه القاعدة لقول تفسيري:

قول أبي حيان (ت: ٧٤٥هـ) - في تفسير قوله تعالى: ﴿قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مِنَ الْمُسَحَّرِينَ﴾ [الشعراء: ١٥٣] -: «والمُسَحَّرُ: الذي سُحرَ كثيًراً حتى غلب على عقله. وقيل: من السَّحْرِ، وَهُوَ الرَّئْهُ، أي أنت بشر لا تصلح للرسالة. ويُضَعَّفُ هذا القول قولهم بعد: ﴿مَا أَنْتَ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا﴾ [الشعراء: ١٥٤] إذ تكون هذه الجملة توكيداً لما قبلها، والأصل التأسيس»^(١). فُضَعَّفَ القول الثاني بقاعدة التأسيس أولى من التوكيد.

المطلب الرابع: تطبيق القاعدة في توجيه القراءات القرآنية.

إذا أمكن أن يكون لكل قراءة معنى؛ فهو أولى من كونها لغتين بمعنى واحد؛ لأن التأسيس أولى من التأكيد.

ومثال ذلك^(٢):

لفظ: ﴿قَرْحٌ﴾ في قوله تعالى: ﴿إِن يَمْسَكُكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ، وَتَلَكَ الْأَيَّامُ نُذَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَخَذَ مِنْكُمْ شَهَادَةً وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٠]، ولفظ: ﴿القرح﴾ في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ أَسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَأَتَقْوَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [آل عمران: ١٧٢].

قراءة حمزة (ت: ١٥٦هـ)، والكسائي (ت: ١٨٩هـ)، وخلف (ت: ٢٢٩هـ)، وشعبة (ت: ١٩٣هـ) عن عاصم (١٢٧هـ)، بضم القاف، وقرأ سائر العشرة بفتح القاف^(٣). وفي توجيه القراءتين قولان^(٤):

(١) البحر المحيط، (٤٦ / ٧).

(٢) انظر هذا المثال في: القراءات وأثرها في التفسير والاحكام، بازمول (٤١٩، ٤١٨).

(٣) انظر: النشر (٢ / ٢٤٢)، والبدور الراهن، عبد الفتاح القاضي، (١، ١٧١، ١٨٠).

(٤) انظر: الحجة، ابن خالويه، ص ٥٥، وحججة القراءات، ابن زنجلة، ص ١٧٤، والكتاب المختار، ابن إدريس، (١ / ١٧١)، والموضوح، ابن أبي مريم، ص ٢٤٥.

الأول: أنها لغتان بمعنى واحد.

الثاني: أن القرح - بالضم -: الألم، والقرح - بالفتح -: الجراح، قال الفراء (ت: ٢٠٧ هـ) : «وَكَانَ الْقُرْحَ - بِالضَّمِّ - أَلْمٌ، الْجَرَاحَ - بِالْفَتْحِ - جَرَاحٌ»^(١). وقد جاء تطبيق قاعدة: التأسيس أولى من التوكيد في اختيار ابن زنجلة (ت: حوالي ٤٠٣ هـ) حيث قال: «وَأَوْلَى الْقَوْلَيْنَ بِالصَّوَابِ قَوْلُ الْفَرَّاءِ؛ لِتَصْبِيرِهِمَا لِمَعْنَيِّنِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ حِينَ آسَاهُمْ بِهِمْ فِي مَوْضِعٍ أَخْرَى بِمَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ الْأَلْمَ، فَقَالَ: ﴿وَلَا تَهْنُوا فِي أَبْيَاغِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَالِمُونَ فَإِنَّهُمْ يَالْمُؤْمِنُونَ كَمَا تَالَّمُونَ﴾ [النساء: من ١٠٤]؛ فدل ذلك على أنه أراد إن يمسسكم ألم من أيدي القوم؛ فإن بهم من ذلك مثل ما بكم»^(٢).

المطلب الخامس: تطبيق القاعدة في إعراب القرآن.

من ضوابط إعراب القرآن الكريم: إذا دار الكلام بين التأسيس والتوكيد؛ فحمله على التأسيس أولى^(٣). وقد عني المفسرون بتطبيق هذه القاعدة في الإعراب. أمثلة ذلك:

١ - قال الشوكاني (ت: ١٢٥٠ هـ) - في إعراب قوله تعالى: ﴿وَقَيَّمَنَا عَلَىٰ أَثْرَيْهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْتَّوْرَةِ وَأَتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْتَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٤٦] -: «وقوله: ﴿وَمُصَدِّقًا﴾ معطوف على محل ﴿فِيهِ هُدًى﴾ أي: أن الإنجيل أوتيه عيسى عليه السلام حال كونه مشتملاً على الهدى والنور، ومصدقاً لما بين يديه من التوراة، وقيل: إن ﴿وَمُصَدِّقًا﴾ معطوف على ﴿مُصَدِّقًا﴾ الأول؛ فيكون حالاً من عيسى عليه السلام مؤكداً للحال الأول ومقرراً له، والأول أولى؛ لأن التأسيس خير من التوكيد»^(٤).

(١) في معاني القرآن (١) / ٢٣٤.

(٢) حجة القراءات ص ١٧٤.

(٣) علم إعراب القرآن تأصيل وبيان ص ٢٨١، ٢٨٠.

(٤) فتح القدير (٢ / ٦٧). والمثال يصلح أن يكون لتطبيق القاعدة في الاختيار.

٢ - قال الآلوسي (ت: ١٢٧٠هـ) - في إعراب قوله تعالى: «وَيَسِّرْ أَلَّا يَرَكَ إِذَا مَأْمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّتِ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ شَرَّهُ رِزْقًا قَالُوا هَذَا أَلَّا ذِي رُزْقَنَا مِنْ قَبْلُ وَأَتُوا بِهِ مُسْتَهِنِينَ وَلَهُمْ فِيهَا آرَوْجٌ مُّظَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَدِيلُونَ» [البقرة: ٢٥] -: «و» كُلَّمَا نصب على الظرفية بـ «قَالُوا»، وـ «رِزْقًا» مفعول ثان لـ «رُزِقُوا»، كرزقه مالاً، أي: أعطاهم، وليس مفعولاً مطلقاً مؤكداً لعامله؛ لأنَّه بمعنى المرزوق أعرف، والتأسيس خير من التأكيد، مع اقتضاء ظاهر ما بعده له»^(١).

المطلب السادس: تطبيق القاعدة في تدبر القرآن، والاستنباط منه.

تدبر الآيات: التفكير فيها، والتأمل الذي يؤدي إلى معرفة ما يُدْبِر ظاهرها من التأويلات الصحيحة، والمعاني الحسنة^(٢).

قال د. مساعد الطيار: «التدبر يكون بعد فهم المعنى، لكن يحسن هنا أنْ أُنبئ إلى أنه قد لا يفهم المعنى المراد، فتحتاج إلى البحث عنه. وتحلُّ المعنى يحتاج نظراً وفكراً، وهذا نوع من التدبر يكون سابقاً للفهم، والله أعلم. وقد يكون عدم فهم الآية وقع من جهة جهل لغة أو سبب نزول، أو غيرها من الجهات وهذا يعني أنَّ التدبر يتعلق بالمعنى، وفي الغالب يكون هذا في فهم المتشابه النسبي الذي قد يخفى على بعض الناس. وقد يكون التدبر باختيار أحد الأقوال المذكورة في الآية، والاختيار يحتاج إلى فكر ونظر يدل على القول الصحيح المحتمل للآية»^(٣).

والاستنباط هو: استخراج ما خفي من النص القرآني بطريق صحيح^(٤).
وعملية الاستنباط فيها إعمال فكر ونظر، والاستنباطات نتيجة للتدبّر^(٥).

(١) روح المعاني (١ / ٢٠٣).

(٢) الكشاف الرمخنثري، (٤ / ٩١، ٩٢).

(٣) مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسر ص ١٨٩، ١٩٠.

(٤) منهج الاستنباط من القرآن الكريم ص ٤٥.

(٥) مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسر ص ١٩٩.

أمثلة تطبيق القاعدة في التدبر:

ما سبق من أمثلة دالة على الاختيار من الأقوال التفسيرية^(١). ومن الأمثلة أيضاً قول الشيخ ابن عثيمين (ت: ١٤٢١هـ) - في تفسير قوله تعالى: ﴿أَفَرَا وَرِبُكَ الْأَكْرَمُ﴾ [العلق: ٣] -: «﴿أَفَرَا﴾ تكرار للأولى، لكن هل هي توكيده أم تأسيس؟ الصحيح: أنها تأسيس، وأن الأولى ﴿أَفَرَا يَأْسِدْ رَبِّكَ الَّذِي حَلَقَ ﴾① قرنت بما يتعلق بالربوبية، و﴿أَفَرَا وَرِبُكَ الْأَكْرَمُ ﴾② الَّذِي عَلَمَ بِالْقَلْمَرِ ﴾③ فيما يتعلق بالشرع، فالأولى فيما يتعلق بالقدر، والثاني بما يتعلق بالشرع؛ لأن التعليم بالقلم أكثر ما يعتمد الشرع عليه، إذ أن الشرع يكتب ويحفظ، والقرآن يكتب ويحفظ، والسنة تكتب وتحفظ، وكلام العلماء يكتب ويحفظ، فلهذا أعادها الله مرة ثانية»^(٢). حيث احتاج الوصول إلى سر تكرار ﴿أَفَرَا﴾ إلى البحث عنه، متطلباً نظراً وفكراً.

أمثلة تطبيق القاعدة في الاستنباط:

١ - قال أبو بكر الجصّاص (ت: ٣٧٠هـ): «وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ أَتْرِجِعُوا فَأَرْجِعُوهُ مَوْلَانِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْمٌ﴾ [النور: من ٢٨] بعد قوله: ﴿فَلَا نَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [النور: من ٢٨] يدل على أن للرجل أن ينهى من لا يجوز له دخول داره عن الوقوف على باب داره، أو القعود عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ أَتْرِجِعُوا فَأَرْجِعُوهُ مَوْلَانِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْمٌ﴾ ويימتنع أن يكون المراد بذلك حظر الدخول إلا بعد الإذن؛ لأن هذا المعنى قد تقدم ذكره مصرحاً به في الآية، فواجب أن يكون لقوله: ﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ أَتْرِجِعُوا فَأَرْجِعُوهُ﴾ فائدة مجده، وهو أنه متى أمره بالرجوع عن باب داره فواجب عليه التنجي عنه؛ لثلا يتاذى به صاحب الدار في دخول حرمته وخروجهم، وفيما ينصرف عليه أمره في داره مما لا يجب أن يطلع

(١) في المطلب الثاني من البحث الرابع.

(٢) تفسير جزء عم، ص ٢٦٣، ٢٦٤.

(١) عليه غيره».

٢- قال ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ) - في تفسير قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَيْتُمْ حَلَالًا طَيْبًا وَأَنْقُوا اللَّهَ إِلَيْكُمْ أَلَّهُ عَفْوُرٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٩] -: «والأمر في ﴿فَكُلُوا﴾ مستعمل في المتن ولا يُحمل على الإباحة هنا؛ لأن إباحة المغانم مقررة من قبله يوم بدر، ولن يكون قوله: ﴿حَلَالًا﴾ حالاً مؤسسةً لامؤكدًة لمعنى الإباحة»^(٢).

المطلب السابع: تطبيق القاعدة في البلاغة القرآنية.

من المقرر أن التوكيد من الأساليب البلاغية، وكذلك فإن للتأسيس أو جهاً بلاغية كثيرة، ومن تطبيقات هذه القاعدة إبراز أوجه البلاغة القرآنية عموماً، وببلاغة التكرير خصوصاً؛ لأن تكرير الألفاظ أو الجمل والآيات يدور بين التوكيد والتأسيس، وحملها على التأسيس أبلغ. وسيعرض هذا البحث أبرز تطبيقات القاعدة في البلاغة القرآنية.

أولاً: بلاغة اللف والنشر

وهو من ألطاف المحسنات البديعية المعنوية، وعرفها الخطيب القزويني (ت: ٧٣٩هـ) بقوله: «هو ذكر متعدد على جهة التفصيل أو الإجمال، ثم ذكر ما لكل واحد من غير تعين؛ ثقة بأن السامع يرده إليه»^(٣).

ومثاله:

قول أبي حيان (ت: ٧٤٥هـ) - في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَمْوَسَى لَنَّ نَصِيرَ عَلَى طَعَامٍ وَأَجِدُ فَادِعَ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجُ لَنَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ مِنْ بَقِيلِهَا وَقَشَابِهَا وَفُؤُمَهَا وَعَدَسَهَا وَبَصَلَهَا قَالَ أَتَسْتَبِدُ لَوْكَ الَّذِي هُوَ أَذْفَ إِلَّا لَذِي هُوَ خَيْرٌ أَهْبِطُوا مِصْرًا فَإِنَّ لَكُمْ مَا سَأَلْتُمْ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْذِلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنْ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا

(١) أحكام القرآن (٥/١٧٠).

(٢) التحرير والتنوير (٩/١٦٥). والمثال يصلح أن يكون لتطبيق القاعدة في البلاغة القرآنية، باب: أغراض الأمر.

(٣) الإيضاح في علوم البلاغة ص ٢٠٠.

يَكْفُرُونَ بِعَائِتَتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ أَنْتَيْكَنْ يُغَيِّرُ الْحَقَّ ذَلِكَ إِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَذِرُونَ ﴿٦١﴾ [البقرة: ٦١]-: ويظهر أن قوله: ﴿ذَلِكَ إِنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾ و﴿وَيَقْتُلُونَ﴾، تعليل لضرب الذلة، والمسكنة، والمباءة بالغضب، وأن الإشارة بقوله: ﴿ذَلِكَ إِمَا عَصَوْا﴾ إشارة إلى الكفر والقتل، و﴿إِمَا﴾ تعليل لهم؛ فيعود العصيان إلى الكفر، ويعود الاعتداء إلى القتل، فيكون قد ذكر شيئاً وقابلها بشيء، كما ذكر أو لا شيئاً: وهمما الضرب، والمباءة، وقابلها بشيء وهمما: الكفر، والقتل، فجاء هذا لفاما نشرًا في الموضعين، وذلك من محسن الكلام وجودة تركيبه، وينحرج بذلك عن التأكيد الذي لا يُصار إليه إلا عند الحاجة، وذلك بأن يكون الكلام يبعد أن يحمل على التأسيس^(١).

ثانيًا: بلامحة التكرير:

التكرير هو قسم من أقسام الإطناب من علم المعاني^(٢) ، قال الزركشي - عنه: «وقد غلط من أنكر كونه من أساليب الفصاحة ظنًا أنه لا فائدة له، وليس كذلك بل هو من محسنهَا»، إلى أن قال: «واعلم أن التكرير أبلغ من التأكيد؛ لأنه وقع في التكرار التأسيس، وهو أبلغ من التأكيد، فإن التأكيد يقرر إرادة معنى الأول وعدم التجوز؛ فلهذا قال الرمخري - في قوله تعالى: ﴿كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴾ ثمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ [الناثر: ٤ - ٣]-: إن الثانية تأسيس لا تأكيد؛ لأنه جعل الثانية أبلغ في الإنساء، فقال: وفي ﴿ثُمَّ﴾ تنبية على أن الإنذار الثاني أبلغ من الأول»^(٣).

قال الخطيب القزويني (ت: ٧٣٩هـ) - مبينًا بلامحة التكرير -: «وقد يكرر لتعدد المتعلق؛ كما كرره الله تعالى من قوله: ﴿فَإِنَّمَا إِلَّا رَبِّكُمْ مَا تُكَذِّبُونَ﴾ [الرحمن: ١٣]؛ لأنَّه تعالى ذكر نعمة بعد نعمة، وعقب كل نعمة هذا القول، ومعلوم أن الغرض من

(١) البحر المحيط، (١/ ٣٤٧). والمثال يصلح أن يكون لتطبيق القاعدة في الاختيار.

(٢) الإيضاح في علوم البلاغة، ص ١١٤، ١١٥.

(٣) البرهان في علوم القرآن (٣/ ٩٥ - ٩٨). وانظر قول الرمخري في الكشاف، (٤/ ٧٩٨).

ذكره عقيب نعمة غير الغرض من ذكره عقيب نعمة أخرى، فإن قيل: قد عَقِبَ بهذا القول ما ليس بنعمة، كما في قوله: ﴿يُرْسَلُ عَيْنَكُمَا شُوَاظٌ مِّنْ تَأْرِ وَهُمَّا فَلَا تَنْصَرَانِ﴾ [الرحمن: ٣٥]، وقوله: ﴿هَذِهِ جَهَنَّمُ الَّتِي يُكَذِّبُ بِهَا الْمُجْرِمُونَ ﴾٢﴾ يَطْوُفُونَ بِيَمِّنَهَا وَبِيَمِّنَ حَمِيمٍ أَعْنَى﴾ [الرحمن: ٤٣ - ٤٤]؛ قلنا: العذاب، وجهنم وإن لم يكونوا من آلاء الله تعالى فإن ذكرهما ووصفهما على طريق الزجر عن المعاصي، والترغيب في الطاعات من آلاء الله تعالى...»^(١). فالتكريير ليس تكرييراً محضاً.

والحمل على التأسيس عند التكرير أبلغ؛ قال الألوسي (ت: ١٢٧٠هـ): «وقوله تعالى: ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٦] يحتمل أن يكون تكريراً للجملة السابقة - أي قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥] - لتقرير معناها في النقوس، وتمكينها في القلوب كما هو شأن التكرير، ويحتمل أن يكون وعداً مستائناً، وأل والتنوين على ما سبق، بيّد أن المراد باليسير هنا: ما تيسر لهم في أيام الخلفاء أو يسر الآخرين، واحتمال الاستئناف هو الراجح؛ لما عُلم من فضل التأسيس على التأكيد، كيف؟ وكلام الله تعالى محمول على أبلغ الاحتماين وأوفاهما»^(٢).

المطلب الثامن: تطبيق القاعدة في تحديد موضع الموصول لفظاً المفصول معنى.

من تطبيقات هذه القاعدة والتي قد تخفي، تطبيقها في تحديد الموصول لفظاً المفصول معنى الذي هو أحد موضوعات علم الوقف والابتداء، وتعريفه: هو مجيء الآية، أو الآيات في السورة الواحدة على نظم واحد في اللفظ، يُوهم اتصال المعنى^(٣).

(١) الإيضاح في علوم البلاغة ص ١٨٨، ١٨٩.

(٢) روح المعاني (٣٠ / ١٧٠). والمثال يصلح أن يكون لتطبيق القاعدة في الترجيح.

(٣) الموصول لفظاً المفصول معنى في القرآن الكريم من أول سورة يس إلى آخر القرآن جمعاً ودراسة، د. خلود العبدلي، ص ٢٩.

المثال:

في قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيهِ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِإِحْسَانٍ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]، وهو من أبرز الأمثلة على تطبيق قاعدة التأسيس أولى من التوكيد في تحديد موضع الموصول لفظاً الموصول معنى.

وبيان ذلك:

أن في المراد بالحياة الطيبة قولين:

الأول: أنها في الدنيا ^(١).

الثاني: أنها في الآخرة، بدخول الجنة ^(٢).

فإذا قيل بالقول الأول؛ كان تأسيساً، وإذا قيل بالثاني؛ كان تكراراً؛ لأنه جاء بعده قوله تعالى: ﴿وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِإِحْسَانٍ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾، أي: في الآخرة، وعلى هذا فال الأول أرجح ^(٣).

قال الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ): «وفي الآية الكريمة قرينة تدل على أن المراد بالحياة الطيبة في الآية حياته في الدنيا حياة طيبة، وتلك القرينة هي أنها لو قدرنا أن المراد بالحياة الطيبة حياته في الجنة في قوله: ﴿فَلَنُحْيِيهِ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾؛ صار قوله: ﴿وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِإِحْسَانٍ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ تكراراً معه؛ لأن تلك الحياة

(١) وهو مروي عن ابن عباس ، وعلي ، والحسن البصري، والضحاك، وعكرمة، وقتادة. انظر هذه الأقوال في: جامع البيان، (١٤ / ٣٥٣-٣٥٠)، وزاد المسير، ٧٩٣. وهو قول الجمهور كما قال أبو حيان في البحر المحيط، (٥ / ٦٧٧). ومن رجح هذا القول: الطبرى في جامع البيان، (٣٥٤ / ١٤)، والرازي في التفسير الكبير، (٩٠ / ٢٠)، وابن كثير في تفسير القرآن العظيم، (٤ / ٧١١، ٧١٠)، والسعدي في تيسير الكريم الرحمن، ٤٤٩، والشنقيطي في أضواء البيان، (٢ / ١٩٠).

(٢) وهو مروي عن الحسن، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وقتادة، وابن زيد. انظر هذه الأقوال في: جامع البيان، (١٤ / ٣٥٣-٣٥٤)، وزاد المسير، ٧٩٣.

(٣) فصول في أصول التفسير، د. مساعد الطيار، ص ١١٨.

الطيبة هي أجر عملهم، بخلاف ما لو قدرنا أنها في الحياة الدنيا؛ فإنه يصير المعنى: فلنحيئه في الدنيا حياة طيبة، ولنجزئنه في الآخرة بأحسن ما كان يعمل، وهو واضح»، إلى أن قال: «وقد تقرر في الأصول: أنه إذا دار الكلام بين التوكيد والتأسيس؛ رجح حمله على التأسيس»^(١).

وعلى القول بالتأسيس تكون الآية من مواضع الموصول لفظاً المقصول معنى، فقد اتصل قوله تعالى: ﴿فَنَحْيِنَّهُمْ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾ بقوله: ﴿وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجَرَهُمْ بِأَحَسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ لفظاً، وانفصل معنى من جهة اختلاف الزمن^(٢)، فال الأول في الدنيا، والثاني في الآخرة.



(١) أضواء البيان، (٢/١٩٠). والمثال يصلح أن يكون لتطبيق القاعدة في الترجيح.

(٢) انظر هذا الضابط من ضوابط معرفة الموصول لفظاً المقصول معنى في كتاب: الموصول لفظاً المقصول معنى في القرآن الكريم ص ١٦٥.

الخاتمة

الحمد لله الذي أuan ويس؛ فبلغني بفضله خاتمة بحثي هذا، وفيما يلي أبرز نتائجه، وتوصياته:

النتائج:

- ١ - قاعدة: "التأسيس أولى من التوكيد" من القواعد المتفق عليها، وهذا الاتفاق ظاهر في تطبيقات العلماء باختلاف طبقاتهم لهذه القاعدة في علوم كثيرة كاللغة، والفقه، والأصول، والتفسير، وقد تبين هذا عند الحديث عن صيغ القاعدة.
- ٢ - التأسيس أصل في كل كلام، وهو في كلام الله أولى.
- ٣ - التأكيد خلاف الأصل، لأن الأصل في وضع الكلام إنما هو إفهام السامع ما ليس عنده والأصل أن يكون الكلام للتأسيس، فإن تعذر حمله على فائدة جديدة؛ حمل حينئذ على التأكيد.
- ٤ - المحتمل للتوكيد والتأسيس قد يكون لفظاً أو جملة. وقد يكون تكراراً لنفس اللفظ السابق، أو الجملة السابقة، وقد لا يكون تكراراً، بل يكون لفظاً جديداً أو جملة جديدة.
- ٥ - هذه القاعدة صيغ متعددة نص عليها العلماء والمفسرون، والمتأمل في صيغهم يلحظ أموراً:

- الأول:** تسمية بعض العلماء للتأسيس بالفائدة المجددة، أو الفائدة الزائدة.
- الثاني:** أن صيغ القاعدة عندهم متفاوتة، فمنهم من جزم بالتأسيس؛ فجاءت صياغة القاعدة عنده بطريقة الجزم، كقولهم: وجب صرفه - أي اللفظ - إلى التأسيس، وتعيين حمله على التأسيس... ومنهم من جاءت صياغته للقاعدة بطريقة التقديم فقط بدون جزم، وذلك بـاللفاظ: أولى، مقدم، خير...
- الثالث:** أن العلماء ذيلوا عباراتهم بأن الحمل على التأسيس أولى من التوكيد بقولهم: «إلا بدليل يحب الرجوع إليه»، وفي هذا ما يدل على أن بعض الأحوال

يقدم فيها التوكيد على التأسيس، ومن ذلك: ألا يخالف دلالة السياق، فإذا دل السياق على التأكيد؛ كان حمل اللفظ عليه أولى من حمله على معنى جديد. وأن يبعد حمل اللفظ أو الجملة على التأسيس؛ فيُحمل حيئته على التوكيد.

٦- من أكثر المفسرين ذكرًا لهذه القاعدة: الآلوسي، والشنقيطي، والشوکانی.

٧- تظهر أهمية هذه القاعدة وفوائدها في أمور:

الأول: تحقيق معاني النصوص وتحصيصها.

الثاني: تيسير فهم معاني القرآن وتيسير حفظه.

الثالث: دفع إيهام التكرار المقتضي للتوكيد.

الرابع: كثرة تطبيقاتها في التفسير وعلوم القرآن.

٨- لا تقتصر تطبيقات قاعدة "التأسيس أولى من التوكيد" على التفسير فقط، بل تتعدى ذلك لتشمل أيضاً علوم القرآن. ويدخل في تطبيقاتها في التفسير: الترجيح بين الأقوال التفسيرية، والاختيار منها، وتضييف الأقوال التفسيرية، وردها. ويدخل في تطبيقاتها في علوم القرآن: تطبيقاتها في إعراب القرآن، وتوجيه القراءات القرآنية، وتدبر القرآن، والاستنباط منه، وبلاعنة القرآن، وفي علم الوقف والابداء لتحديد موضع الموصول لفظاً المفصول معنى. وبهذا ثبت أن: التأسيس أولى من التوكيد قاعدة؛ لأن دراج كثير من الجزئيات تحتها.

النوصيات:

توصي الباحثة بتوصيتين:

- ١- دراسة قاعدة: "التأسيس أولى من التوكيد" عند مفسر أو أكثر، في رسالة علمية تجمع تطبيقاتها، وتدرسها.
- ٢- إفراد كل قاعدة من القواعد الرئيسية من قواعد التفسير، والترجح بدراسة نظرية تطبيقية.
هذا، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

ثبات المصادر والمراجع

- أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، تحقيق: عبد الرزاق المهدى، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
- أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازى الجصاچ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوى، دار إحياء التراث، بيروت، د.ط، ١٤٠٥هـ.
- الإحکام في أصول الأحكام، علي بن محمد الأمدي أبو الحسن، تحقيق: د. سید الجمیلی، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.
- الإحکام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم الظاهري، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٠٤هـ.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الجنبي الشنقيطي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.
- الإيضاح في علوم البلاغة، جلال الدين محمد بن عبد الرحمن، الخطيب القرزويني، اعتنى به: عماد بسيوني زغلول، شركة دار الأرقام، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ.
- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه، أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسى، تحقيق: د. أحمد حسن فرجات، دار المنار، جدة، ط١، ١٤٠٦هـ.
- البحر الخيط، أثير الدين أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي الغرناطي، تحقيق: عبد الرزاق المهدى. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.
- البحر الخيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشى، تحقيق: عبد القادر العانى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤١٣هـ.
- بدائع الفوائد، ابن القيم، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا وآخرون، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.
- البدور الظاهرة في القراءات العشر المتواترة، عبد الفتاح القاضى، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٢٩هـ.
- البرهان في علوم القرآن، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشى، تحقيق: يوسف عبد الرحمن مرعشلى، جمال حمدى الذهبي، إبراهيم عبد الله الكردى. دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

- ١٥ - التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١ ، ١٤٢٠هـ / م٢٠٠٠.
- ١٦ - التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١ ، ١٤٠٥هـ.
- ١٧ - تفسير جزء عم، محمد بن صالح بن عثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣ ، ١٤٢٤هـ.
- ١٨ - تفسير ابن عرفة، محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، تحقيق: جلال الأسيوطى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ، ٢٠٠٨م.
- ١٩ - تفسير سورة البقرة، محمد بن صالح بن عثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، ط٢ ، ١٤٣١هـ.
- ٢٠ - تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: د. حكمت بشير ياسين، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١ ، ١٤٣١هـ.
- ٢١ - التفسير الكبير، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ، ١٤٢١هـ.
- ٢٢ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعىي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١ ، ١٤٠٠هـ.
- ٢٣ - التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوى، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١ ، دمشق ١٤١٠هـ.
- ٢٤ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١ ، ١٤٢٣هـ / م٢٠٠٢.
- ٢٥ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركى، دار عالم الكتب، الرياض، ط١ ، ١٤٢٤هـ.
- ٢٦ - الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبى، تحقيق: عبد الرزاق المهدى، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٥ ، ١٤٢٣هـ / م٢٠٠٣.
- ٢٧ - جهود الشيخ ابن عثيمين وأراؤه في التفسير وعلوم القرآن، د.أحمد البريدى، مكتبة الرشد، الرياض، ط١ ، ١٤٢٦هـ.
- ٢٨ - الحجة في القراءات السبع، أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن خالويه، تحقيق: أحمد فريد المزیدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ، ١٤٢٠هـ / م١٩٩٩.
- ٢٩ - حجة القراءات، أبو زرعة عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة، تحقيق: سعيد الأفغاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢ ، ١٣٩٩هـ / م١٩٧٩.

- ٣٠- الدر المصحون في علوم الكتاب المكتون، أحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي، تحقيق: أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق، د.ط، د.ت.
- ٣١- درر الحكم في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، تعریب: فهيمي الحسيني، دار الجيل، د.م، ط ١١، ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م.
- ٣٢- دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، محمد الأمين الشنقيطي، اعتنى به: عمر السلامي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط ١، ١٤٢٠ هـ.
- ٣٣- روح المعانى روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى، أبو الفضل شهاب الدين محمود الأولسي، دار إحياء التراث، بيروت، د.ط، د.ت.
- ٣٤- روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين أبي عبد الله أحمد بن قدامة، قرأه وعلق عليه ووثق نصوصه: د. سعد بن ناصر الشثري، دار الحبيب، الرياض، ط ١، ١٤٢٢ هـ.
- ٣٥- زاد المسير في علم التفسير، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م.
- ٣٦- زهرة التفاسير، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، د.م، د.ط، د.ت.
- ٣٧- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي ابن العمار الخنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط ١، ١٤٠٦ هـ.
- ٣٨- شرح تنقية الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، د.م، ط ١، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- ٣٩- شرح الكوكب المنير، محمد الفتوحى، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيره حماد، جامعة أم القرى، ط ١، ١٤٠٤ هـ.
- ٤٠- الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، ابن قيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد الدخيل، دار العاصمة، الرياض، ط ١، ١٤٠٨ هـ.
- ٤١- عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، محمد بن أبي بكر ابن القيم، تحقيق: زكريا علي يوسف، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
- ٤٢- علم إعراب القرآن تأصيل وبيان، د. يوسف العيساوي، دار الصميعي، الرياض، ط ١، ١٤٢٨ هـ.
- ٤٣- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير، محمد بن علي الشوكاني، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

- ٤٤ - فصول في أصول التفسير، د. مساعد الطيار، دار ابن الجوزي، الدمام، ط ٣، ١٤٢٠هـ.
- ٤٥ - فوائح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، السهالوي اللكتنوي، عبد العلي بن محمد نظام الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٢٣هـ.
- ٤٦ - القاموس الخيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط ٢، ١٣٧١هـ / ١٩٥٢م.
- ٤٧ - القراءات وأثرها في التفسير والأحكام، د. محمد عمر بازمول، دار الهجرة، الرياض، ط ١، ١٤١٧هـ.
- ٤٨ - قواعد الترجيح عند المفسرين، د. حسين الحربي، دار القاسم، الرياض، ط ١، ١٤١٧هـ.
- ٤٩ - القواعد التفسيرية عند الإمام ابن قيم الجوزية، عبد الباسط فهيم، مطابع الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط ١، ١٤٣٦هـ.
- ٥٠ - القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.
- ٥١ - الكتاب المختار في معاني قراءات أهل الأمصار، أبو بكر أحمد بن إدريس، تحقيق: عبد العزيز الجهنمي، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢٨هـ.
- ٥٢ - الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوایل في وجوه النأویل، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: عبد الرزاق المهدى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
- ٥٣ - الكليات، أبو البقاء الكفووي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤١٩هـ.
- ٥٤ - اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٩٨هـ / ١٩٩٨م.
- ٥٥ - لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط ١، د.ت.
- ٥٦ - الحصول في أصول الفقه، فخر الدين الرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، د.ن، ط ٣، ١٤١٨هـ.
- ٥٧ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، وابنه محمد، مكتبة المعارف، د.ن، د.ط، د.ت.
- ٥٨ - معانٰ القرآن، أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء، تحقيق: أحمد يوسف نجاتي، محمد على نجار، عبد الفتاح إسماعيل شلبي، دار الكتب المصرية، د.ط، د.ت.

- ٦٩ -** معرفة القراء الكبار على الطبقات والأمصار، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: بشار عواد معروف، وأخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٤ هـ.
- ٦٠ -** مفهوم التفسير، والتأويل، والاستنباط، والتدبر، والمفسر، د. مساعد بن سليمان الطيار، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٣ هـ.
- ٦١ -** مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م.
- ٦٢ -** منهج الاستنباط من القرآن الكريم، د. فهد مبارك الوهبي، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، جدة، ط١، ١٤٢٨ هـ.
- ٦٣ -** الموصول لفظاً المفصول معنى في القرآن الكريم من أول سورة يس إلى آخر القرآن جمعاً ودراسة، د. خلود العبدلي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٣١ هـ.
- ٦٤ -** الموضع في وجوه القراءات وعللها، ابن أبي مريم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩ م.
- ٦٥ -** النشر في القراءات العشر، أبو الحسن محمد بن محمد الدمشقي الشهير بابن الجزري، دار الكتاب العربي، د.ن، د.ط، د.ت.
- ٦٦ -** الواقي بالوفيات، صلاح الدين خليل الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ.
- الرسائل العلمية:**
- ٦٧ -** اختبارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير: دراسة وموازنة من سورة الفاتحة إلى آخر سورة الإسراء، دكتوراه، د. محمد بن عبد الله القحطاني، إشراف: إبراهيم بن سعيد الدوسري، قسم القرآن وعلومه، كلية أصول الدين، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٢٩ هـ.
- ٦٨ -** تفسير الجملة القرآنية في ضوء التأسيس والتوكيد: دراسة تحليلية، دكتوراه، أحمد حسن الفقيه، إشراف: قاسم بشري حميدان، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، جمهورية السودان، ١٤٣١ هـ.

الموقع على الشبكة العنبوتية:

- ٦٩ -** شرح المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير، الشارح: د. خالد السبت، موقع الشيخ خالد السبت، <https://khaledalsabt.com/cnt/dros/2880>

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١١١	الملخص
١١٢	المقدمة
المبحث الأول: صورة قاعدة "التأسيس أولى من التوكيد"، ومعناها، وشروط إعمالها، وصيغها، وأقوال العلماء في اعتمادها	
١١٧	المطلب الأول: صورة قاعدة "التأسيس أولى من التوكيد"، ومعناها، وشروط إعمالها
١٢٢	المطلب الثاني: صيغ قاعدة "التأسيس أولى من التوكيد"، وأقوال العلماء في اعتقادها
المبحث الثاني: أدلة قاعدة "التأسيس أولى من التوكيد"، وقواعد ذات صلة بهذه القاعدة	
١٢٩	المطلب الأول: أدلة قاعدة "التأسيس أولى من التوكيد".
١٣١	المطلب الثاني: قواعد ذات صلة بقاعدة "التأسيس أولى من التوكيد".
١٣٥	المبحث الثالث: أهمية قاعدة "التأسيس أولى من التوكيد"
المبحث الرابع: تطبيقات قاعدة "التأسيس أولى من التوكيد" في التفسير وعلوم القرآن	
١٤١	مدخل
١٤١	المطلب الأول: تطبيق القاعدة في التفسير
١٤٣	المطلب الثاني: تطبيق القاعدة في ترجيح الأقوال التفسيرية، والاختيار منها
١٤٦	المطلب الثالث: تطبيق القاعدة في تضييف الأقوال التفسيرية وردها
١٤٧	المطلب الرابع: تطبيق القاعدة في توجيه القراءات القرآنية

١٤٨	المطلب الخامس: تطبيق القاعدة في إعراب القرآن
١٤٩	المطلب السادس: تطبيق القاعدة في تدبر القرآن، والاستنباط منه
١٥١	المطلب السابع: تطبيق القاعدة في البلاغة القرآنية
١٥٣	المطلب الثامن: تطبيق القاعدة في تحديد موضع الموصول لفظاً المفصول معنى
١٥٦	الخاتمة
١٥٨	ثبت المصادر والمراجع
١٦٣	فهرس الموضوعات

Principle of The setting up comes before confirmation and its applications in exegesis and Sciences of The Quran

Dr. Khlud bint Shaker Al-Abdaly

This study was made to pinpoint the importance of the Principle that establishing a new meaning is more important than that which confirming a given one. It gave the guidelines and the applications of this Principle.

The objectives of the study: 1) The consolidation of this principle giving all its applications. 2) Giving the examples from the kora'n and the related subjects.

The methods of research: a) setting up the origins. b) Investigational methods. c) Analytical methods.

Important results: 1) This Principle was used in different subjects such as languages and religious subjects. 2) It made it easier to memorize the kora'n.

Recommendations: 1) It is important to make studies theoretical and applied to each idea independently. 2) To study this Principle putting in consideration what the great Imams like Al-shawkany, Al-alousy, Al-shankity had written.

Key words: bases of Tafsir, bases of Preference, construction, confirmation, assurance.